خمسون مسألة

تاليف

سماحة آية الله العظمى الإمام السيد علي

العلامة الفاني الاصفهاني

دام ظله العالي

جواباً عن

ألمسائل ألبحرانيَّة

سألها ألفاضل ألمُهذَّب

ألشيخ على ألبحرانى

١٤٠٣

ألهجريَّة

بسم الله ألرّحمن ألرّحيم
والصلوة على محمد وآله الطّاهرين

إلى السّيد المبّجل و الفاضل ألاوحد وألعلم ألمفرد نور البلاد و حجة ألله على ألعباد آية الله العظمى ألسّيد على العلّامة الفانى دامت بركاته و طابت اوقاته و مدّ الله ظلّه على رؤوس المسلمين ومتع الله بطول بقائه ألموءمنين

يا سمىّ ألوصىّ أنت مثال ألفضل
و العلم و التقى و الصلاح
أنت أمثولة الفضائل جمعا
أنت أنشودة الهدى و الفلاح
أنت فخرلنا إذا ما إفتخرنا
لا افتخاراً ببزّة و سلاح
ليس فخر الانسان ان يملك
المال و يبنى ألقصور والاصراح
انما الفخر فى الكمال وفى الدين
و فى السّير فى طريق الكفاح
انما الفخرفى اكتساب المعالى
و أرى العلم افضل الأرباح
انت روح لنا ونحن جسوم
وحياة الجسوم بالارواح
تبعث العلم فى القلوب فتحيا
وحياة القلوب ذكر الصّحاح

نلت ميراث آل طـــه من العلم
وجئت والله بالمعجزات الفصاح

سيّد ى : قد عرضت لى مسائل لم اجد من يشفـى غليلى فى الاجابة عليها سوى بحرجودك ألفيّـاض فطفقت أستقى من ذلك البحر الزاخر و لما كان السؤال شفاهاً يعرض ألمسائل للضياع بالنسيان ارتـأيت أن اكتبها فى هذا الدفتر و ارفعها للسيد الاجلّ لـكى يشفى غليل القلب بما يدرُّه من بلسم الاجابة وان العين لتطرب حينما ترى خط أنامله المباركة يتلألأ أمامـها ٠ و إنى سأفتخر حينما أرى فى حوزتى مجموعة من المسائل وقع السَّيد عليها بقلمه الشريف و ستكون سنداً لـى إذ اعرض ألشك لغيرى و مرجعًا عند حاجتى ٠

ثم اننى أرجو من السَّيد المبَّجل أن يجيب عليهـا إجابة كافية شافية و يشير إلى ألدّليل إن أمكن ولـو إشارة لان طالب العلم لا يشفى غليله مجرد ألفتوى مالم يصل إلى أعماق الدليل ، و ارجو ألاّ اكون قد أثـقلت على سيّد ى فيما تطاولت فيه ، و ألله يحفظك لنا ذخراً و ملاذاً مدى ألسنين و الايام ٠

المحب الودود
على المبارك

مسألة ١ـ لولم يستطع المقلّد أن يحصل على رأى مقلّده فى مسألة و نظر فى كتب ألفقه فراى ان فى ألمسألة خلافاً فماذا يفعل هل يعمل بالرأى المشهور أم ماذا؟ .

بسم اللّه الرحمن الرحيم

ألحمد للّه رب العالمين وصلّى ألله على محمد و آله ألطّاهرين

وصلتنا أسألة من ألفاضل ألمهذب الشيخ على المبارك البحرانى دام تسديده و نحن إذ نحبّذ إتّجاهه و إتجاه زملائه نحو الفقه و دراسته و اشتياقه لهداية الناس نخاطبه للجواب عن تلك الاسألة ونقول السّلام عليك أيّها الموفق بتوفيق اللّه سدّد اللّه خطاك و جعلك من ألهداة .

الجواب: يجب على مثله الاحتياط لانه طريق علمى له الى الواقع و يكفى الاخذ باحوط الاقوال للموجودين و ذلك لان الواقع النفس الامرى لا يعقل ان يوصل الينا بنفسه فلابد و ان يصل الينا بالطرق المعروفة عند المسلمين و هى عند الشيعه الكتاب و السنة و الاجماع و العقل، و من البديهى أن الفاقد لموادّ الاستنباط من المبادى اللغوية الى القواعد الممهّدة لاستنباط الاحكام عن تلك الادلة لا يقدر على فهم الاحكام أعنى الوصول الى الواقع بشخصه فحينذاك يحكم عقله باخذ حجة موصلة الى الواقع للوظائف العمليّة و هى إما إحراز الواقع ضمن جميع

محتملاته و هذا هو الاحتياط المطلق لان الاحتياط بمادّته عبارة عن جعل الحائطة حول دائرة الواقع بمحتملاته و لذا ليس العامي مجبوراً بحسب الشرع أن يقلّد مجتهداً إذ له أن يحتاط و إمّا أن يأخذ باحوط فتاوى الموجودين من الفقهاء حيث أنّ الاحتياط انما يتحقق فى كل عصر بالعمل باحوط أقوال الموجودين من الفقهاء فهذا ألقدر من الاحتياط كاف (اللهم الا انِ يذهب ذاهب الى حجية فتاوى الفقهاء من الاموات أيضا من لدن رواة أهل البيت عليهم السلام بمقتضى أمر الصادق (ع) محمد بن مسلم بالافتاء إلى عصرنا هذا) وكيف كان فله (أي العامى) أيضا أن ياخذ بفتوى فقيهٍ عرَف الاحكام طبقا للموازين و حينذاك فقد حصل المطلوب و هو العمل مطابقًا للحجّة ألفعلية.

مسألة ٢ ـ من هو ألحربى؟ هل هو عدا الكتابى من أصناف الكفار أم هو خصوص الذّمى الذى لم يلتزم بشرائط الذمة ؟

الجواب : تحقيق الجواب عن هذه المسالة العويصة يتوقف على بيان أمور :

الاول : ان القتل الجائز فى الشريعة ينقسم الى أقسام مذكورة فى ابواب الحدود و القصاص مفصّلة و من اقسام القتل إنما هو قتل الحربى و بعض اقسام الذّمّى فنقول إنّ ألكفار ينقسمون بحسب النوع الخارجى الى قسمين :

الاول : غير الكتابى ، الثانى : الكتابى

و أمّا بحسب الاصناف فالكتابى يتصنّف الى ذمى وغير ذمى .

و أما الغير الكتابي و هو الحربي فيجوز بل يجب قتاله (محاربته) و الكفار الحربي هم الذين أمرالله تعالى المسلمين كافة بمقاتلتهم فقال سبحانه فى سورة ألتوبة آية ٥ (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) و قال تعالى فى سورة محمد الآية ٤ (فاذ القيتم الذين كفروا فضرب ألرقاب) ، إلاّ أنّ هناك شرائط :

الاول : ألقدرة ، حيث انها شرط عقلاً لامتثال أيّ واجب و لا سيّما الواجب ألرئيسي ألهامّ الذي لا يمكن الاتيان به مع ألعجز عن المقاتلة و إن شئت عبّرت عنه بالمقابلة حيث ان نتيجة هذه الحرب اعنى التى تكون بلا استعداد و لا قدرة هى الدمار للمسلمين و حاشا أن يرضى الكريم بذلك ٠

الثانى : ألدعوة الى الاسلام ــ ففى معتبرة السكونى : (الوسائل ، الباب العاشر ، من كتاب الجهاد ، الحديث الاول ، عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه ، عن النوفلى ، عن السكونى) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال اميرالموءمنين عليه السلام بعثنى رسول الله صلّى ألله عليه و اله وسلّم الى اليمن فقال : يا على لا تقاتلنّ أحداً حتى تدعوه الى الاسلام و أيم الله لان يهدى الله عزوجل على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس و غربت و لك ولاؤه ياعلى ٠

و فى الكتاب المذكور و الباب المذكور الحديث الثانى : عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى عروة السلمى عن ابى عبدالله (ع) قال : سأله رجل ٠٠٠ إلى ان قال

فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغى قتالهم قبل أن أدعوهم ؟ فقال : إن كانوا غزوا و قوتلوا و قاتلوا فانك تجتزى بذلك ، و ان كانوا قوماً لم يغزوا و لم يقاتلوا فلايسعك قتالهم حتى تدعوهم ، ألحديث :

نعم لقائل أن يقول بانّ ألدَّعوة إلى ألاسلام فى عصرنا هذا تامة إذ بلغت الدَّعوة الى كل احد فى أرجاء ألمعمورة .

الثالث : إذن الامام (ع) على المشهوربين علمائنا الاعلام ففى كتاب الجهاد من الوسائل الباب الثانى عشر ، الحديث الاول ، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد القلا عن بشير عن ابى عبد الله(ع) قال : قلت له ، انى رأيت فى المنام انى قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير ، فقلت لى : نعم هو كذلك فقال أبوعبد الله(ع) هو كذلك .

ثم راجع الحديث الاول من الباب الرابع عشرحتى يظهر لك من النصوص المستفيضة إشتراط اذن الامام فى الجهاد الابتدائى (اى الدعاء إلى الاسلام و فتح بلاد المشركين) و هو القدر المتيقن من الجهاد المشروع فى الاسلام ، نعم هل يقوم إذن الفقيه مقام اذن إمام الاصل (ع) ام لا ؟ ففيه كلام ، و ربما يكون هذا الخلاف ناشئًا عن الاختلاف فى سعة إطار ولاية الفقيه وضيقها بل لقائل أن يقول و لو قلنا بعموم ولاية الفقيه الا ان الجهاد الابتدائى موقوف على اذن الامام ، المفترض طاعته ، قال فى الجواهر : فى

المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة فلايجوز له توليه ، بل فى الرياض نفى علم الخلاف فيه عـــن ظاهر المنتهى و صريح الغنية الا من احمد فى الاول قال : و ظاهرهما الاجماع مضافا إلى ماسمعته مـــن النصوص المعتبرة وجود الامام ، لكن ان تم الاجمـــاع المذكور فذاك و الا أمكن المناقشة فيها بعموم ولاية الفقيه فى زمن الغيبة الشامل لذلك ... الخ ، ثم اعلم ان الكافر الحربى لا تقبل منه الجزية .

الثانى : الكتابى ــ وهو موضوع أيضاً للجهاد معه كتاباً و سنة قال تعالى فى سورة التوبة الآية ٢٩ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحــرّمون ما حرّم الله و رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) حيث تنص هذه الآية على وجوب مقاتلتهم ، نعم يستفاد من نفس الآية المباركة قبول الجزية منهم دون غيــر الكتابى من الكفار و هنا مسائل :

الاولى : لاريب فى أن اليهود و النصارى كتابيون و انما الخلاف فى المجوس حيث يشهد التــاريخ بانهم كتابيون ، و الموجود فى عصرنا يعتقدون بالاصـــــول الثلاثة التى هى التوحيد و النبوة و المعاد ،و قد ورد خبران بان المجوس كان لهم نبى و كان لهم كتاب ففى الوسائل ، كتاب الجهاد ، الباب ٤٩ ، الحـــديث الاول : عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيـــى عن احمد بن محمد عن ابى يحيى الواسطـــى عن بعض اصحابنا قال : سئل ابو عبدالله عليه الســـــلام عن المجوس اكان لهم نبى ؟ قال : نعم ، أمابلغك كتاب

رسول الله (ص) الى أهل مكة : اسلموا و الا نابذ تكم بحرب ، فكتبوا الى النبى (ص) أن خذ منا الجزية و دعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبى (ص) انى لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب ،فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه : زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب اليهم رسول الله (ص) ان المجوس كان لهم نبيٌّ فقتلوه و كتاب أحرقوه ، اتاهم نبيهم بكتابهم فى اثنى عشر الف جلد ثور .

و الحديث الخامس : عن محمد بن على بن الحسين قال : المجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبى (ص) قال : سنّوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبى اسمه داماست فقتلوه ، وكتاب يقال له : جاماست كان يقع فى اثنى عشر الف جلد ثور فحرقوه .

نعم للمناقش أن يناقش فى اسناد الاخبار المذكورة و لكن تعاضدها و اعتماد القدماء بها وشهادة التاريخ ـ كما اشرنا اليه ـ مما يوجب صحة الركون اليها ،نعم المشهور على ان غير هولاء الاصناف ـ اليهود، النصارى المجوس ـ ليسوا من اهل الكتاب الا ان ابن الجنيد من القدماء أفتى بجواز اخذ الجزية من الصابئة .

الثانية : ان الكتابى تؤخذ منه الجزية و مع قبولها يكون فى المصونية نفساً وعرضاً و مالاً ، وفى الوسائل كتاب الجهاد ، الباب الخامس ، الحديث الثانى : بالاسناد عن المنقرى عن حفص عن أبى عبد الله (ع) قال : سأل رجل عن حروب أمير المؤمنين و فيه(و اذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم و حرمت

أموالهم ، وحلت لنا مناكحتهم) ٠

الثالثة : أمر الجزية وحدّها انما هوموكول الى نظر الامام المفترض طاعته والى الحاكم الشرعى بناءً على سعة عموم الولاية الى هذا الحد ، ففى الباب الثامن والستون من الكتاب المذكور الحديث الاول عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابى عبد الله (ع) : ما حدّ الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم فى ذلك شيئ موظّف لا ينبغى أن يجوز إلى غيره ؟ فقال : ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاءَ على قدر ماله ، ومايطيق ، إنما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا ، فان الله قال لاحتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغراً وهو لا يكترث لما يوخذ منه حتى لا يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ٠ حيث ينصّ الامام(ع) على ان توظيف الجزية وتقدير حدّها الى الامام ، والظاهر من كلمة الامام فى نصوص الائمة امام الاصل وبمضمون صحيح زرارة هذا أخبار أُخر فى الباب المذكور فلتراجع ٠

الرابعة : اعلم ان الذّمّى منسوب من حيث الادب العربى الى الذّمام وهو الامان ومن المعلوم ان اعطاءَ الامان لاهل الذمة انما هو من الامور الولائية التى أمرها بيد الامام المعصوم وهذا المعنى أعنى اعطاءَ الذّمام وان كان من حيث الذات بيد الامام الا انه يجوز اعطاءُ الذمام ويجب الوفاء به ، وان كان المعطى له

من أدنى المسلمين ، فراجع الباب العشرين من الكتاب المذكور الحديث الاول ، عن محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه عن النوفلى، عن السكونى ، عن ابى عبد اللّه (ع) قال : قلت له : ما معنى قول النبى (ص) يسعى بذمتهم أدناهم؟ قال : لو ان جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين فاشرف رجل فقال : أعطونى الامان حتى القى صاحبكم وأناظره ، فاعطاه أدناهم ألامان وجب على أفضلهم الوفاءُ به . و بمعناه روايات أخر مذكورة فى الباب المذكور فراجعها.

الخامسة : فى شرائط الذمة و قد أنهاها الفقهاءُ الى ستة ، الاول : قبول الجزية ، فقالوا بان من لا يعطى الجزية لا يكون محقون الدَّم بل يقتل ويمكن ان يقال إنّ هذا الشرط إنما هو من علل قوام الموضوع اعنى صيرورة الكافر تحت ذمام الاسلام و ذلك لان الذمّى إذا لَحِق بدار الاسلام و توطن فى بلاد المسلمين وعمل بالقوانين الحكومية اى النظام الاسلامى ، بان أدّى ألضَّرائب المرسومة ، ولم يمتنع عن اداء ماجعل عليه ، يكون حينئذٍ ذمّياً وعلى هذا ، فهذا الشرط ليس شرطاً بعد تحقق ألموضوع أى كون الذمى ذمّياً بل هو مقوّم له و قد أسمعناك بان الجزية ليست مقدرة بقدر وعلى هذا لو اكتفى ولىُّ الامر أعنى ولىّ أمر المسلمين إماما أصلاً او من ينوب عنه بالضرائب المتعارفة لم يكن عليه شيىءٌ وراءَ ذلك .

الثانى : عدم الاتيان بما ينافى ألامان فاذا عزم على الحرب او عاون أعداءَ المسلمين فى قتالهم على ألمسلمين او صار عيناً عليهم اى جاسوساً إلى غير ذلك

مما ينافى أمن المسلمين و الامان المعطى له فهو خارج عن الذمة و يجوز بل يجب قتله أو قتاله و أرى بان هذا الشرط أيضًا انما هو مقوّمٌ للموضوع اي يكون الاتيان بالمنافى موجباً لاندراج مثل هذا الذمى تحت السنوع الاول أعنى الكافر الحربى و لعلّ مراد الفقهاء أيضًا ما ذكرناه مع الاختلاف فى ألتعبير ألصّناعى حيث أن هذا الشرط محقِّق للموضوع عندنا و الظاهر من تعريفهم كونه شرطاً مجعولاً على الموضوع ·

الثالث : عدم الاتيان بما ينافى ألعفة وعدم فعل السرقة وعدم ايواء الجواسيس (ألعيون) و عدم المساعدة معهم و نحو ذلك و لنا ان نقول إنّ هذا الشرط مشروط باشتراطه فى ضمن عقد ألذّمة و إلا فعلى المقدم على تلك ألامور ما على غيره من المكلّفين و إن كانوا مسلمين حتى انّ الذمى اذا سرق تقطع يده مع توفر شرائط ألقطع وإذا سبَّ النبى (ص) أو الوصىّ (ع) قتل لانه سابٌّ لهما لا لانه ذمّى خالف شرطاً من شرائط ألذمة ·

الرابع : ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب ألخمر والزنا و اكل لحم ألخنزير و نكاح المحرَّمات ولو تظاهروا بذلك نقضوا العقد كما فى الشرائع و زاد فى الجواهر قوله و ان لم يذكر اشتراطه فى عقد الذمّة كما هو ظاهر النافع و اللمعة و النهاية و السّرائر على ما حكى عن بعضها بل عن الاخير دعوى الاجماع عليه بل هو صريح المحكى فى الغنية و لعله لصحيح زرارة المذكور فى الباب ٤٨ من كتاب الجهاد من الوسائل الحديث ١ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم

عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عـــن زرارة ، عن أبي عبد اللّه(ع) قال : ان رسول اللّه (ص) قــبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكـــلوا الربا ، ولا ياكلوا لحم الخنزير ، و لا ينكحوا الاخوات و لا بنـــات الاخ و لا بنات الاخت ، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمّة اللّه و ذمّة رسول اللّه(ص) ، قال : و ليست لهم أليوم ذمّة ، و لكن ظاهر الجواهر مع ذلك نقـــلاً عن الشيخ فى المبسوط و ظاهر الخلاف ما فى مـــتن الشرائع من قول المحقق و قيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حدٍّ أو تعـــزير ثم نقل صاحب الجواهر عن العلامة فى المنتهى ألتفصيل بين الاشتراط فينتقض وعدمه فلاينتقض كالمحكى عن التهـــذيب و التذكرة و أقول الظاهر من جملة(على ان لا ياكلوا الربا) ... الخ فى صحيح زرارة ان النبى (ص) شرط هذه الامور على اهل الذمّة فالاقوى ما أفتى به العـــلامة فى المنتهى ، و من العجب بعد إعتراف صاحب الجواهر باختلاف الفقهاء انه قال لو سلّم عدم ظهور الصحـــيح فى غير صورة الشرط كما زعمه بعض الناس فـــالاجماع المعتضد بفتوى من عرفت كاف كما هو واضـــح ، و وجه العجب ان الاجماع و ان كان محصّلاً و كان مستنداً الى المدرك كما فى المقام ليس بحجّة فكيف بدعوى الاجماع فى مورد الخلاف اذ هى غير مسموعة قطعاً هذا أوّلاً و ثانياً ان الاجماع المنقول لا يعتبر كخبر الواحد الكاشف عن المتن الصادر عن المعصوم و ثالثاً : و اعجب مـــن الكل اعتضاد بعض الاقوال المختلفه بالاجماع المنقول.

ألخامس : ان لا يحدثوا كنيسة و لا يضربـوا ناقوساً و

لا يطيلوا بناأً كما فى الشرايع و ادعى فى الغنية الاجماع على نقض الذمام اذا فعلوا احد هذه الامور و لكن لا اعتداد باجماعات الغنية بعدعدم كونها على المصطلح الذى بنينا عليه من كون الاجماع الحجة هو الكاشف القطعى عن رأى المعصوم (ع) فلابد فيه من قيدين موضوعى و هو التحصيل اى عدم وجود مخالف فى البين و حكمى و هو عدم استناد فتوى المجمعين الى أىّ دليل ، نعم لو كانٍ الكفّ عن هذه الامور شرطاً فى عقد الامان انتقض الذّمام لمخالفة الشرط المشروط فى عقده .

السّادس : جريان احكام المسلمين عليهم من أداء حق او ترك محرم بلاخلاف كما فى الجواهر بل هو مستفاد من كلمة صاغرون فى الآية فيدل عليه الكتاب .

و يمكن ان يقال بانّ هذا الشرط أيضاً مقوّم للموضوع اعنى الدخول تحت الذّمام إذ اعطاءُ الامان مع كونه خارجاً عن اداء الضرائب و النظام الحقوقى المقرر فى الشريعة الاسلامية يوجب كونه معانداً لامندمجاً و كيف كانٍ فلابد من المصير الى كون هذا الشرط شرطاً للذّمام و بدونه ينتقض ، و لذا سميناه شرطاً مقوّماً للموضوع .

الامر السادس : ان الذّمى اذا خرج عن الذّمام كالالتحاق بدار الحرب وعدم أداء الجزية و ما عليه من الحقوق و محاربة اهل الاسلام خرج عن الذّمام و وجب قتله و قتاله . دلّ على ذلك موثق حفص فى الوسائل ، كتاب الجهاد ، الباب الخامس من ابواب جهاد العدو الحديث الثانى بالاسناد عن المنقرى ، عن حفص

بن غياث عن ابى عبد الله (ع) و فيه (و من كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم ، و لم تحل لنا مناكحتهم و لم يقبل منهم الا الدخول فى الاسلام أو الجزية او القتل ، ... الحديث ·

الامر السابع : الظاهر جواز مناكحة الذّمى لمافى الحديث المذكور آنفا نعم ربما يفصل بين الدوام و الانقطاع و لكنه خلاف اطلاق النص ·

و ملخص الجواب : ان الآيتين فى الكتاب المجيد المذكورتين و كذا الاخبار تفرق بين الحربى و الذمى بان الاول و هو غير الكتابى من فرق الكفار يدعون الى الاسلام فاذا لم يقبلوا يقاتلوا و يقتلون و لا يقبل منهم الا الاسلام فلاجزية عليهم نعم شرائط القتال مع الكفار من دعائهم الى الاسلام وكون الدعوة من الامام (ع) مسطورة فى المطولات و يمكن الاطلاع عليها من الاخبار فراجع الوسائل ·

وأما الذمى فهو على أقسام :

قسم يقع تحت ذمام المسلم إماماً أو غير امام فقيهاً او غيره و حينذاك يكون محقون الدم و المال و مصون العرض ·

و قسم يُدعى الى الاسلام فامّا ان يقبل الاسلام او الجزية فاذا أسلم فهو مسلم بالبديهة ،و اذا قبل الجزية يكون محقون الدم و المال والعرض ·

و قسم يدعى الى الاسلام فلايقبل و لا يعطى الجزية و لم يقع تحت ذمام المسلمين فهذا يقتل ·

تذييل ١

اعلم ان من يجوز قتله لا ينحصر فى الشريعة الاسلامية

بالكافر الحربى او الكتابى بل هناك أقسام أخر :

الاول : المحارب ، و هو على مايظهر من الوسائل الجزء الثامن عشر فى حدّ المحارب الباب الاول حديث الاول و الباب الثامن الحديث الاول : (من شهر السلاح ليلاً لإخافة الناس أو قتلهم و راجع أيضًا كتاب الجهاد الباب السادس و الاربعين الحديث الرابع تجد التفصيل ·

الثانى : بعض اقسام اللّص : راجع الحديث الاول من الباب المذكور و الحديث السادس والسابع و ربما يتداخل العنوانان ــ اى الاول مع الثانى ــ كما يدل عليه الحديث ألاخير ·

الثالث : الدعاة الى البدعة ، راجع الباب السابع و الاربعين من الكتاب المذكور ·

الرابع : الباغى و هو من يخرج على الامام المفترض طاعته ·

الخامس : القتال على اقامة المعروف وترك المنكر ، راجع الباب الحادى و الستين من الكتاب المذكور ، و قد ذكرنا شرائطهما فى رسالتنا المسماة بـالامر بالمعروف و النهى عن المنكر ·

السادس : المفسد فى الارض كما دل عليه الكتاب و السنة ·

السابع : السّابّ للنبى او أوصيائه عليهم الصلاة و السلام ·

الثامن : القاتل و أحكام هذه الاقسام تطلب من مظانّها ·

مسألة ٣ــ لوتعمد رجل أن يشرب من ثدى زوجته

فهل هذا حرام أم لا ؟.

الجواب : يجوز ذلك لانه من الاستمتاعات المرغوبة لدى كثير من الشبان ولا دليل على حرمته ولا يعد اللبن — ولا سيما الداخل فى باطن الثدى — من الخبائث ، نعم لابد من رضاء الزّوجة وعدم ايذائها بذلك كما انه لابد من مراعات عدم تقليل اللبن اذا أوجب قلته ضعف الرضيع .

مسألة ٤ — هل يجوز تسخين التربة الحسينية بالبخاري الكهربائى بحيث تصبح صلبة كالخزف وهل يخرج بعد ذلك عن كونها تربة حسينية ام تبقى فضيلة التسبيح فيها ؟ .

الجواب : يجوز ذلك بل هو أحسن فى صنع المسبحة قواماً وكيفية ولا تخرج التربة بعد صيرورتها خزفاً عن كونها أرضاً ولذا أفتينا بجواز السجود عليها والتيمم بها لكن ألافضل بل ألاحوط ان لا يسجد على الخزف ولا يتيمم به مهما أمكن بل التراب أحسن وافضل من مطلق وجه الارض فى ألموردين .

مسألة ٥ — كفارات شهر رمضان تعطى الفقير والمسكين ام خصوص المسكين ؟ .

الجواب : كفارات شهر رمضان تعطى لسدّ خلة ارباب الحوائج ولا حاجة الى ألدّقة الزائدة ، نعم كفارة الافطار العمدى فى شهر رمضان مخصوص باطعام الفقير — المحتاج — ويمكن للمعطى توكيل رب العائلة باطعام العائلة — مع شخصه — بان يعطى اليه مقداراً من المال بعدد افراد العائلة بان يصنع لهم طعاماً (غداءً أم عشاءً) .

مسألة ٦ـ قالوا فى المرتد اذا لم يكن له وارث مسلم يرثه الامام و لم أجد لهم دليل يستدلون به الا الشهرة مع وجود الروايات الدالة على ارث اولاده النصارى و هى رواية ابراهيم بن عبد الحميد التى وصفوها بالصحة و الروايات ألاخرى التى تقول بان ارثه لولده و اطلاقه وعدم تقييده بالمسلم دالة على ارث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم لان ارث المسلم مقدم على ارث الكافر لما دل على حجب المسلم للكافر (١) بالاضافة الى انه يمكن حمل رواية ابان بن عثمان على وجود الوارث المسلم لانه قال ماله لولده المسلمين اذ انه مع وجود المسلم لا يرث الكافر و الكلام انما هو فى عدم الوارث المسلم والا فارث المسلم و حجبه ثابت بغير هذه الرواية ثم ان المرتد كافر و ليس هناك دليل على اخراجه عن حكم الكافر فكيف لم يجعل حكمه كحكم الكافر الاصلى فى انه يرث الكافر مع فقد المسلم ، و السيد الخوئى أيضاً فى تكملة المنهاج استشكل فى هذا الحكم و قال و لا يبعد ان يكون كالكافر الاصلى ، و قال النراقى (ره) فى المستند المسألة الرابعة من مسائل منع الكفر عن الارث والمسألة محل اشكال حيث أن الحدس يأبى ذهاب فحول

. . . .

١) قال صاحب كفاية الاحكام : يرثه الامام مع فقد الوارث المسلم على المشهور بين الاصحاب لمرسلة ابان بن عثمان لكن قول الامام فيها ماله لولده المسلمين دليل على وجود الوارث المسلم والكلام انما هو فى عدم الوارث المسلم لان ارث الوارث المسلم و حجبه للكافر مسلم ومعلوم بغير هذه الرواية فلا تصلح ان تكون دليلاً فى المقام ٠

العلماء و معظم الفقهاء إلى قول بلا مستند مع دلالة الاخبار على خلافه و ان جواز الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة و الموثقة و العمومات الكثيرة بمجرد هذا الاستبعاد وعدم ثبوت الاجماع و فقد المخرج غير معلوم و قول المقنع لا يخلو عندى من قوة والله العالم. فهل الشهره كافية لوحدها فى اثبات الحكم مع معارضة الادلة الاخرى لها كما هو الحال هنا ام ان هناك اجماع على ذلك و لم اجد احداً نقله ثم لو ان فقيهاً ذهب الى القول بارث الكافر عن المرتد هل يعد خارقاً للاجماع . أرجو أن تبينوا لنا الدليل على ذلك مفصلاً.

الجواب : اعلم ان الكافر يرث من الكافر للنصوص و الفتاوى و قاعدة الالزام ـ الزموهم بما الزموا به على انفسهم ـ و لكن الكافر لا يرث من المسلم لان الكفر من موانع الارث و المسلم يرث من الكافر ، نعم الكافر عن ارتدادٍ اذا كان فى ورثته مسلم فهو يرثه من دون اشكال حسب ما وردت النصوص المستفيضة بذلك و اطبقت الفتاوى على ذلك و أمّا اذا لم يكن فى ورثته مسلم وكان هناك كافر ففيه خلاف بانه هل يرث الكافر منه أو يرثه الامام (ع) و التحقيق ان الكافر يرثه لعمومات الارث ، و قاعدة الالزام وعدم الدليل على حرمان الكافر عن الارث ، نعم قد يتوهم بان الامام الاصل يرثه و لكن الامام ليس وارثاً الا لمن ليس له وارث ، ففى كتاب الخمس عن الوسائل ، الباب الاول من ابواب الانفال ، الحديث الرابع ، (وهو وارث من لا وارث له ، يعول من لا حيلة له و من المعلوم ان المرتد وارث عرفاً مالم يمنع الشارع عن التوارث بينه وبين مورثه

ثم ان الظاهر من قوله(يعول من لاحيلة لـــــه) ان العيلونة للمحتاجين علة لتشريع إرثه عمن لا وارث له ·

و فى الحديث الرابع عشر من الباب المذكور (فى الرجل يموت و لا وارث له و لا مولى · قال : هو من اهل هذه الآية : (يسألونك عن الانفال) ـ الآية ـ

و فى الحديث العشرين من الباب المذكور و هو من قسم الموثق و من مات و ليس له مولى فماله من الانفال·

و المعلوم ان المرتد اذا كان له وارث من الـكفار، اصليين او مرتدين يكون داخلاً فى مفهوم هـــذه الفقرات بمعنى ان له وارث فلايرثه الامام بحسب هـذه الكبريات ·

و فى الوسائل فى الباب السادس من ابواب موانع الارث فى صحيحة ابراهيم بن عبد الحميد ، قال : قلت لابى عبدالله(ع) : (نصرانى أسلم ثم رجـــــع الى النصرانية ثم مات قال : ميراثه لولده النصارى و مسـلم تنصر ثم مات ، قال ميراثه لولده المسلمين) و انـــما الذيل فمحمول على الغالب من ان كفر الكافر الفـطرى انما يتحقق حال اسلام ولده المسلمين ، فالذيل لا يكون دليلاً على ان المرتد الفطرى لا يرثه وارثه ، اذا انحصر بالكافر الذى يكون لا محالة فطريـــــًا حسب الغالب ألخارجى ·

و قال صاحب الوسائل ، قدعمل الشيخ و جـــماعة بالحديث الاول ـ يعنى ماذكرناه آنفا ـ واكثرالمتاخرين ذكروا ان المرتد لا يرثه الكافر بل الامام ولا يحضرنى من ذلك نص أصلاً ولا ذكروا فى ذلك دليلاً يعـــــتد به إنتهى كلامه ـ قدّس سرّه ـ

و ماذكره حق من حيث الفتوى و من جهة عدم وجود نص دال على ارث الامام له ٠

اما ماذكرت نقلاً عن كفاية الاحكام من وجود مرسلة تدل على أن المرتد يرثه الامام و ان كان لـــه وارث من سنخه فلم أجد لها أثراً بفضل تتبعى ٠

اما ماسألت عنه من ان الشهرة هل هى حجة املا ؟ فنقول : ألشهرة على ثلاثة أقسام :

الاول : الشهرة من حيث الرواية ــ المسماة بالشهرة الروائية ــ و هذه مرجحة للسند فـــى مورد تعارض الروايتين وعدم إمكان الجمع الدلالى بينهما وعدم وجود قرينة دالة على كون إحديهما واردة مورد التقية فحينئذ نأخذ بالمجمع عليه بين أصحاب الحديث وندع الشاذ النادر كما أمرنا بذلك المعصوم (ع) بمعنى انّه اذا كان دليل حكم من حيث السند مشهوراً و دليـــل معارضه نادرًا فالشهرة الروائية على الحكم مرجحة لـــه كما ورد (خذ بما إشتهر بين اصحابك وذر الشاذّ النادر) ٠

الثانى : الشهرة الاستنادية ــ الشهرة القدمائية ــ وهى ما إذا كان هناك خبر ضعيف دال على حكم وكان الدليل على ذلك الحكم منحصراً فى هذا الخبر الضعيف و رأينا بان المشهور من القدماء استندوا فى هذا الحكم الى هذا الخبر الضعيف فحيث علمنا من الخارج بان فقهاء الامامية لا يعملون بالاستحسان و لا بـــالقياس ولا يقترحون حكماً تعبُّدياً من دون حجة تعبدية وصلت اليهم نطمئن بصدور هذا المتن عن المعصوم (ع) و له نظائر فى ألفقه ٠

فهذه الشهرة جابرة لضعف السند بشرطين :

الاول : ان لا يكون للحكم مستنداً الا الخبر الضعيف المدعوم بالشهرة .

الثانى : ان تكون الشهرة قدمائية ، فتلك الشهرة جابرة لضعف الخبر كالنبويات التى اشتهر العمل بها من صدر الفقه الى ساقة الزمن مثل قوله (ص) : (على اليد ما أخذت حتى تودى) .

الثالث : الشهرة من حيث الفتوى ـ الشهرة الفتوائية ـ و هى ليست بحجة ، لان العمدة فى ألفتيا الدليل و حيث ان من الممكن أن يعتمد المشهور على سند لا حجية له لدينا لوظفرنا به أو ظاهر لا يكون ظاهرًا فيما استظهروه من دليل لاختلاف الانظار فى فهم مرادات المعصومين (عليهم السلام) و نحوذلك ، فلاتكون ألشهرة الفتوائية حجة، نعم ، أللازم على الفقيه النابه ان يفحص عن كل ما يمكن ان يكون دليلاً للمشهور و لا يجترئ بالمخالفة كما رأينا من بعض اصحاب ألحدَّة .

مسألة ٧ ـ فى مسألة ارث الكافر الذى أسلم بعد موت المورث لم أجد رواية فى ذلك و انما الروايات فى انه اذا أسلم قبل القسمة، فهل هنا يكون مجرى لقاعدة ألبرائة بحيث يمكن أن نقول بان ارثه مشروط بقيد قبليته للقسمة و فى حالة إنتفاء الشرط ينتفى المشروط فعند عدم القسمة يقع الشك فى ارثه فتجرى قاعدة البراءة و نحكم بعدم ارثه هل هذا صحيح أم لا ؟ أوضحوا لنا الدليل فى هذه المسألة جزاكم الله الف الف خير .

الجواب : ورد فى الوسائل الجزء (١٧) الحديث (٢) من الباب الثالث من موانع الارث عن ابى

عبدالله (ع) بسند صحيح (من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه و ان اسلم و قد قسم فلاميراث له) و فى الحديث الثالث من الباب المذكور (من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم فهو له و من اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له) و هذا الحكم تعبُّدى و مناطه بمناسبة الحكم وهو الارث و الموضوع و هو الاسلام تشريف مقام الاسلام ، و عدم حرمان الوارث إذا اسلم بعد موت مورثه المسلم . نعم اذا قسِّم المال و اعطى كل وارث سهمه المفروض له فى كتاب الله فقد فات متعلق الارث و هو التركة فالاسلام بعد القسمة لا يؤثر فى ما قبله و كانه اسلم بعد غرق المال أو حرقه و غيرذلك و الروايات ذات عقدين ، عقد ايجابى و هو ارث الكافر الذى اسلم قبل القسمة و عقد سلبى و هو عدم ارثه اذا اسلم بعد القسمة و مع وجود الدليل لا تصل النوبة الى جريان اصالة البراءة .

مسألة ٨ ـ اذا عالج انسان ليس من اهل الخبرة و ليس عالماً باصول الطب و ألعلاج مريضاً فسبَّب له الموت فهل يعتبر هذا ألقتل خطأ محض ام انه خطأ شبه عمد ؟ .

ألجواب : الطبيب ضامن و لو كان حاذقاً ، و هذا مستفاد من جملة من النصوص ، نعم إذا إستبرءَ الطبيب وعالج فليس عليه ضمان و هذا الحكم أيضاً منصوص ، و قد فصّلنا الكلام فى هذا الموضوع فى تقرير بحثنا حول الاجارة و بيّنا اقسام معالجة الطبيب و الحكم هذا حيث انه موافق لقاعدة الاتلاف فيشمل من كان جاهلاً لطرق المعالجة و مع ذالك عالج ، كما شاهدنا و نشاهد فى الاعصار و الامصار تصدّى الجهلة لامثال

تلك الامور من دون الالتفات الى أهمية الموضوع ــ هدانا الله ــ و لكن حيث لاعمد فى القتل فليس الحكم هو القصاص ــ القود ــ بل يكون شبه عمد و الدية عليه و الاحوط المصالحة ·

مسألة ٩ــ لو مات رجل مسلم و خلف زوجة مسلمة و وارث كافر ثم أسلم بعد قسمة المال بين الزوجة و بين الامام يقول الفقهاء بانه لا يرث شيئاً لكن أليس ان الوارث اذا أسلم كان أولى من الامام فلماذا لا يأخذ مافضل من حق الزّوجة اذا اسلم بعد القسمة فاولويته على الامام لم تقيد بامكان القسمة اوعدمه و الا فالامام كالوارث الواحد ينتقل اليه المال بدون قسمة فالقسمة غير سارية المفعول فى حق الامام فاذا كان الكافر اولى من الامام و كان الباقى من حق الزوجة ميراث لا وارث له الا الامام فيكون الكافر احق منه به ·

الجواب : هذه المسألة من العويصات ، إذ عدم الرد على الزوجة اذا كانت وارثاً منحصراً أول الكلام لتضارب الاخبار و بعد ردّ علم مجملها الى اهلها و الاخذ باصحّها سنداً يكون الاقوى ما عليه جمع من الفقهاء من ردّ البقية عليها و لا سيّمافى عصرالغيبة عجل الله فرج غائبها إنشاءالله ــ اذ يكون الفتوى بالردّ عليها فى زمن الغيبة اكثر و على هذا فلامعنى لتأثير إسلام الكافر فى ارثه من التركة و ذلك لانه لا قسمة حتى يكون اسلامه قبل القسمة و بالجملة اذا مات المورث عن وارث كافر ورد الارث الى وارثه فاسلامه لا ينتج له شيئاً ، هذا من جهةٍ و من جهةٍ أخرى لو لم نقل بالرد ــ و اخذنا بما ورد من الروايات من ان الامام شريك

مع الزوجة المنحصرة و ان لم يكن شريكاً للزوج إذا كان وارثاً منحصراً فحيث قد ورد في بعض النصوص من ان الامام اذا كان وارثاً منحصرًا للمسلم بان كان له وارث كافر من عرض الامام عليه ألسّلام الاسلام على الكافر فاذا أسلم أعطاه الامام سهمه من الارث ، فيمكن ان نقول بانه إذا أسلم الكافر ولو بعد قسمة المال بين الزوجة و الامام يعطى الكافر حصته من الارث و ذلك بالفحوى، فان قلت او ليس قد ورد في الاخبار من انه اذا اسلم بعد القسمة فلاشيئ له — و قد مضى في الجواب عن المسألة السّادسة — قلت هذه الاخبار منصرفة عمّا اذا كانت القسمة بين الامام و غيره للفحوى المذكور و هناك جهة ثالثة تختص بزمن الغيبة ، و هي انه في هذا الزمان حيث لا يمكن ايصال حصة الامام (ع) اليه و لو بناءً على القول بكونه شريك الارث مع الزوجة المنحصرة فيتردد ألامر بين رد البقية الى الزوجة وبين ان تصرف في مصالح المسلمين بان يكون سبيلها سبيل الانفال المصروفة في مصالح العباد في زمن الغيبة و بين أن تعطى للحاكم الشرعي يضعها حيث ساقه اليه الدليل بناءً على عموم ولايته إلى هذا ألحدّ و لمّا لم يدل دليل على واحدة من تلك المحتملات فنقع في عويصة الجزم بالفتوى وعليه نقول الاحوط لزومًا عرض الاسلام على الكافر فاذا اسلم تعطى الزوجة سهمها المفروض لها كتاباً و سنّة — أوّلاً — و ترد اليها ألبقية — ثانياً — ثم عليها أن تؤدي تلك البقية الى الحاكم الشرعي ثم ان الحاكم الشرعي (بعنوان تحبيب قلب من إستجدّ اسلامه) يعطيها ألكافر ألذي أسلم و هذا

الاحتياط آكد إذا كان الشخص المذكور ـ جديد الاسلام ـ محتاجاً نعم الأوفق بحسب الصناعة ان التركة تكون باجمعها للزوجة و لكن الاحتياط أمر آخر و هو حسن لا محالة ·

مسألة ١٠ـ سمعت من السّيد أبقاه اللّه انه قال بان الحديث عنده إمّا معتبر مقبول أو غير معتبرمردود فارجو ان تفصل لنا ماهى مميزات كل منهماوماذا يعتبر فيه ؟ ·

ألجواب : قد اصطلح العلامة (قدّس سره) فى باب الدراية بالنسبة إلى أقسام الحديث مصطلحات لم تكن معروفة عند القدماء كالصحيح و الموثق و الحسن و المرسل و نحو ذلك و قد زاد البعض من المتاخرين أقساماً أخرى عليها ، و قد نوّع بعضهم الصحيح الى قسمين : صحيح مشهورى و هو ما زكى كل واحد من رجال سنده بتزكية عدل واحد ، و صحيح عند هذا الشخص و هو ما زكى كل واحد من رجال سنده بتزكية عدلين و رمز للاول بـ(صحر) و للثانى بـ (صحى) وقد شنّع على هذا التقسيم بعض الاخباريين بل بالغ بعضهم فى الانكار على العلامة الى حد التوهين و الجسارة و من البديهى ان ساحة التحقيق لا بد و ان تنزه عن إساءة الادب لأن البحث العلمى دائرامره بين النفى و الاثبات فيكفى للمثبت اقامة الدليل على مدعاه و يكفى للنافى تزييف دليل مخالفه و الزائد على ذلك خارج عن طور البحث ، نسال اللّه العصمة عن سوء الكلام ، و كيف كان فنحن نقول : التحقيق فى صحة التقسيم وعدمها كبيان مرادنا من ألمعتبر المقبول و غير

يتوقف على بيان مقدمة واحدة و هى انه هل من الصحيح تعبُّد الشارع فى الطرق بمعنى انه كماله تشريع الاحكام التكليفية و الاحكام الوضعية له أيضاً جعل الطريقية للطرق المتداولة او المنع عنها ، نظير الاول : جعل الحجية لخبر الواحد العادل و نظير الثانى تحريم العمل بالقياس و نفى الحجية عنه ، مضافاً الى ما نرى بان الشارع لم يعتبر خبر الواحد ألعادل فى جملة من الامور كباب القضاء و ثبوت الهلال بل لم يعتبر العدلين فى جملة من الحدود كالزنا و اللواط حيث اعتبر فى ثبوت الحدّين المذكورين قيام أربعة شهود عدول عليها على نحو الرؤية كالميل فى المُكحلة ، و بالجملة فهل للشارع تعبُّدُ فى الطرق أم لا · فما يكون من قبيل الاول يكون ارشاداً الى حجيته الطبْعية و ما يكون من قبيل الثانى يكون إرشاداً الى عدم حجيته طبعاً و ما يكون من قبيل الثالث يكون تقييداً للواقع · فنقول بانه ليس للشارع تعبُّدُ فى طريقية الطريق كما فصّلنا القول فى هذا المطلب فى الاصول و أشرنا اليه فى كتابنا عبد اللّه بن عباس و تلخيصه الاشارى ·

١ــ انه لا ملاك لجعل الطريق ثبوتاً إذ ألملاك انما هو فى الواقع لا فى الطريق اليه ·

٢ــ لا خطاب عليه شرعاً لا ن ما ورد فى الكتاب والسنة بقرينة التعليلات الواردة فيهما ارشاد الى ما فى الطريقة المعهودة العرفية ·

٣ــ و ليس لاطاعة ألامر الطريقى ثواب ولا لمخالفته عقاب ·

٤ـ وليس الامر الطريقي بمقرِّب و لذا لا يكون قصده موجباً لصيرورة العمل عبادياً بالمعنى المصطلح وعلى ذلك بنينا على حجية كل طريق يكون عند ألعرف كاشفاً عن مؤداه ، كان الآتى به إماميًّا عدلاً مزكى بعدلين أو كان ناووسيًّا مثلاً . إذا كان صادق القول، بل قلنا بان ذيل الآية المباركة الآمرة بالتبيّن فى الخبر الجائى به الفاسق حاكم على الصدر بالحكومة التخصيصية بمعنى ان الامر بالتبيُّن ــ الارشادى ــ إنّما يكون بالنسبة الى الفسق اللّسانى دون ألفسق ألعقيدتى أو العملى فلو فرضنا أنَّ الجائى بالخبر يكون موثوقاً بلسانه دون يده بان كان يلطم أليتيم و يصدق فى الكلام ، لنا ان نأخذ بقوله فالمراد من ألمعتبر ما يكون ذا أثر عند العرف و هو ما يكون له الطريقية الخارجية الى اثبات مؤداه ــ ذى الطريق ــ

ان قلت فعلى هذا انت توافق من وبخ العلّامة فى التقسيم للاحاديث و تقول بان هذا التقسيم خطألا بد و ان لا نجعله مورد إعتمادنا فى الاحكام الشرعية ٠

قلت حاشا إذ ألتّنويع المذكور ذو فائدة عظيمة فى باب التراجيح فانظر الى ان هذا التنويع ــ التقسيم ــ يستفاد من صحيح عمربن حنظلة (على الصحيح من كون نفى الكذب عنه مخبرى لاخبرى) أو مقبولته على ما هو ألمشهور ، الواردة فى الجزء ١٨ من الوسائل فى الحديث الاول من الباب التاسع من ابواب صفات القاضى حيث أمرألمعصوم (ع) حين تعارض الخبرين بالعمل بما يكون راويه اعدل وافقه و اصدق فى الحديث و من المعلوم ان هذا الكلام و ان كان ناظراً الى مرجحات

ألقاضى اذ اختلف القاضيان فى القضاء الاّ ان الامام (ع) قد جعل من الصفات المرجحة لباب القضاء كون القاضى أصدق فى الحديث و ألاصدقية فى الحديث صفة للرّاوى فلابدّ و ان يكون ألمورد مورد قضاء القاضى بما يرويه وعلى أيّ إحتمال يكشف هذا الكلام ان للاصدقية فى الحديث وزن ملحوظ فى الشّرعيّات بنظر ألشارع و حيث قلنا نحن بان كل ما ورد فى باب الطرق إرشادٌ إلى ما فى الطريقة المألوفة العرفية و إن شئت فقل امضاءٌ لما فى ألطريقة العرفيّة فهذا أيضاً إرشادٌ الى ما فى مرتكز كل عاقل من أنه اذا تعارض خبران و كان سلسلة سند أحدهما أصدق من الآخر كان الترجيح له و بالجملة فتقسيم العلاّمة صحيح موافق للاعتبار العقلى و البناء العرفى إلا انه لامنافات بين هذا ألتقسيم و بين صحة أخذ كل خبر عن كل مخبر موثوق به فى لسانه بمعنى كونه محترزاً عن ألكذب محرز الصدق لدى السّامع .

مسألة ١١ ـ لو أعطى شخص شخصًا كفارةً او حقّاً من حقوق ألفقراء ليوصله الى اهله من المحتاجين ولم يعيّن له أسماء الفقراء وكان المعطى محتاجًا فهل يحق له ان يأخذ ذلك المال أو يأخذ منه بحسب كفايته بدون أن يخبر المعطى ؟ .

ألجواب : الظّاهر فيما لم تقم قرينة على خروج القاسم عن المقسوم عليهم ، انه يجوز له الاخذ مما ينطبق عليه بان اعطاه شخص مقداراً من المال ليقسم على المحتاجين كل واحد بكذا وكان هوأحد المحتاجين فيجوز له الاخذ بالمقدار المأذون فيه ، نعم ألاحسن لو

لم يستوضح من المعطى ان لا يأخذ إلاّ اذا كان بحالة لا يمكن الصبر عليها ٠

مسألة ١٢ـ كان و لم يزل الفضلاءُ من الشعراء حتى منهم العلماءُ الافاضل كالشيخ ألبهائى اذا نظموا مدحاً و شعراً فى مدحٍ أهل البيت كانوا يقدمون للقصيدة مقطعاً غزليّاً وحتى فى ألقصائد التى القيت على النبى (ص) كقصيدة كعب بن زهير (بانت سعاد) وغيرها نجد تلك المقدمة الغزلية او المقطع الغزلى فى القصيدة إلا ان بعض طلبتنا فى هذه الايّام يعارضون ذلك و يقولون بان الغزل فى قصائد المدائح المعصومية مخلّ بالادب و مناف للعرف و الى غير ذلك فما هو رأيكم فى ذلك أفيدونا ٠ أبقاكم اللّه ذخراً للامة الاسلامية جمعاء ٠

ألجواب : ألوعظ عبارة عن ألمعالجة الروحيّة وكما أن طبيب الجسم يداوى مريضه بدواءٍ مرٍّ ولكن يجعله فى كبسول (غلاف) حلو أو يصف له دواءً ماخوذاً من النباتات ـ العقاقير ـ المُرّة و يامره بفورانها و غليها ثم يامر بجعل مقدارٍ من السكر فيها كى لا يشمئز المريض من شربه فكذلك الطبيب الروحى لا بد عليه من ان يمزج مُرَّ الانذار فى عالم الوعظ بشيئ من سكّر الادب كى يستأنس المتّعظ قبل الاتعاظ بكلام الواعظ الادبى ثم يفرغ فى وعاء ذهنه ألوعظ المُرّ و هو التخويف من عقاب اللّه أو يكلفه باتيان الواجبات و يبشره بالجنة ، و هذا الطريق أحسن الطرق للوعظ ، وكما أن ايقاظ النائم يحصل تارة بندائه بصوت هادئ لطيف و يحصل أخرى بضرب مُقمع على صخرة مثلاً فكذلك ألنّاصح ربما

ينصح بلطف و لين و ربما بخشونة و غلظة والقسم الاول في المثال و الممثل موءثّرو في نفس الوقت ليس بمزعج و القسم الثاني مزعج و ان كان فيه بعض التاثير ولهذا بنى عقلاءُ الحكماءِ سيرتهم على تلطيف العبارة و تنسيقها و الاتيان بكلام مُسجَّع و مقفىّ و زيادة على هذا بنوا على بيان الحكم و المواعظ بالاشعار وأضافوا على الاشعار الحكميةمقدارأمن التغزل والتشبيب بحبيب لم يخلق بعدَ و حبيبة لم تلدها امها . بل تصوروا في عالم الادب الوعظي بساتين و أشجاراً و قصوراًوأنهاراً فترى الشاعر في اللّامية يبدءُ بقوله بانت سعاد (١) الخ و يجعل هذه ألقصيدة بهذه الكيفية تمهيداً للاعتذار فيصل إلى قوله :

نُبِّئت ان رسول اللّه أوعدني

والعذرعند رسول اللّه مقبول

و نحن قد إقتفينا آثارهم في نظمنا الفارسي فلابأس بذلك بل هو حسن جدّاً و يمكن أن يستدل لحسنه مضافاً إلى عدم الدليل على ألمنع بقوله تعالى (وقولا له قولاً ليّناً) بل يمكن إشعار قوله (بالتي هي أحسن) الى الكيفية أيضًا ، فالجدال من حيث الكم لابد و ان يكون بالطريقة الحسنة بل أحسن و من حيث ألكيفية كذلك أعني نحو أدائه لابدّ و أن يكون بالتي هي أحسن أيضًا . و هذه ألطريقة موجودة في جميع ألّلغات و عند كافة ألملل و إن شئت قلت انه

. . . .

١) بانت سعاد ، و قلبي اليوم متبول

مُتيَّم إثرها لم تفد مكبول

براعة إستهلال لتوطين نفس المستمع نحو المطلوب والله المرشد الى الصواب ·

مسألة ١٣ ـ اصحاب التفاسير يروون عن ابن عباس ان الرسول (ص) قال : (أ قرانى جبرئيل على حرف فراجعته لم أزل استزيده فيزيدنى حتى إنتهى إلى سبعة أحرف ·

و فى آخر : ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف

و فى آخر فليقرؤا القرآن على سبعة أحرف ·

و قد إختلفوا فى معنى هذه ألاحرف فقال بعضهم انها القراآت السبع و بعضهم قال بانها سبعة أنواع من التعبير : أمر و نهى و وعد و وعيد و حلال و حرام و محكم و متشابه و امثال و غيرذلك و بعض قال بانها سبعة أوجه من ألمعانى المتفقة فى ألالفاظ المترادفة نحو اقبل و هَلُمَّ و تعالى فيجوز التعبير عن المعنى الواحد بالالفاظ المختلفة و قال بعضهم هى موضوعات القران و ان علم القران يشتمل على سبعة اشياء و غيرها من الاقوال التى قد تزيد على العشرة فما هو قولكم سيدى فى معنى هذه السبعة الاحرف، ثم انه قد اختلف فقهاءُ السنة فيما بينهم فى جواز كتابة القران حسب اسلوب و قواعد الخط ، الحديث :

فبعضهم وقف دون تعديل الرسم العثمانى و انه يمسُّ بقداسته حتى قال البعض بانه توقيفى و منهم من أباح مخالفة الرسم العثمانى كالقاضى ابى بكرالباقلانى فى كتاب (الانتصار) و انتقد ابن خلدون فِكرة الاصرار على الرسم العثمانى هذا من وجهة رأى السنة فما هو رأى علمائنا ألابرار فى هذه المسألة و بالخصوص

سيّد ى ألمبّجل ؟ ٠

ألجواب : كلمة سبع ، و سبعون ، و سبعمائة ـ فى المحاورات كناية عن الكثرة ـ غالباً ـ و لاخصوصية لها بما هى عد د مخصوص و نظير ذ لك فى أللّغة الفارسيّة ده = ١٠ ، صد = ١٠٠ ، هزار = ١٠٠٠ ، يريد ون بذ لك الكثرة فلوصح ما نسب إلى النبى (ص) مما ذكرتم فى السئوال فلابدّ و أن يحمل على معانى كثيرة كما ورد من طرقنا بان للقران سبعة بطون مثلاً ٠ وأمّا توقيفية القرآت فقد انكرناها فى كتابنا (ألآراء حول القران) اذ لم ينص د ليل تعبُّد ى على لزوم متابعة القراء بما هم أهل اللسان و اهل للقواعد العربية و توضيح ذ لك على نحو الاختصار انّ التفسير على أقسام ثلاثة :

١ ـ قسم هو إقتراحُ صرف من المفسِّر من د ون اعتماد ه على دعامة علمية أو تعبد ية كغالب ما فى التفاسير و لا سيّما بالنسبة الى ذكر شان النزول لكل آية مما لا د ليل على صحته ٠

٢ ـ و قسم مبتن على القواعد العلمية صرفاً و نحوًا ٠ المسمى بـ (گرمر) Grammar و فى هذا القسم يشترك كل من د رس الصرف و النحو العربيين مع المفسرين فله ان يستظهر من المحكمات معانيها و إنما قيد نا بالمحكمات لا ن الذ ى فى قلبه زيغ ياخذ بالمتشابهات كجماعة من الصّوفيّة ٠

٣ ـ و قسم ورد فيه النص الصحيح من سد نة الوحى الالهى روحى لأ سمائهم الطيّبة الفدا ءُ و فى هذا نفترق نحن الشيعة عن سائر الفرق من المسلمين اذ نحن نعتقد بعصمتهم فنأخذ بما ورد منهم فى تفسير ألقران

و بالجملة لا القرآت توقيفية و لا القراءُ محصوريـــن فـى سبعة ولنا جدول فى القراء أنهيناهم إلى احــد عشر شخصاً و أضفنا إليهم تلامذتهم ٠

و بالجملة فما نسب إلى النبى (ص) يمكن ان يكون بلحاظ الوجوه المعنوية لا مثل اقبل و هلم و تعال كما نسب الى ابن عباس و حاشا القران النازل للتحــدّى ان يمس كرامته التلاعب باللغات المختلفة بمجرد الترادف و التشابه ، و أمّا ماسألت من تغيير كتابة القـــران بالاسلوب الجديد فالجواب انه أمّا تبديل اسلوبه العربى باسلوب فارسى اوغيره من اللغات ــ الترجمة ــ فمضافاً الى جوازه حسن جدّاً ، اذ هو موجب لنشر الــقران و بثّ الاسلام باساليب مختلفة وصور متشتتة ، و هــذا عزّ للقران و ترويج لمعارفه و أحكامه ٠

و أمّا كتابة القران بالاسلوب المستورد مــن الغرب بمعنى اضافة العلائم الاجنبية عن الاسلوب القــديم كعلامة استفهام (؟) أوعلامة التعجب (!) أوعلامة ختم الجملة و هى (٠) أو جعل الهلاليــن ( ) أو الفارزة ، و نحو ذلك التى هى علائم للمقاصد من الجملة وهى ــ المقاصد ــ التى تتبيَّن بالقرائن المقامية ونحوها فهى غير ضرورية بل ألاحوط اللازم تركه صونـــاً للقران عن التصرف عليه و جعله فى متناول كل أسلوب جــديد ممايوجب مسخ القران ــ و ألعياذ باللّه ــ عــن صورته المتداولة قروناً متطاولة و لا يقاس تلك العلائم بتعجيم القران و تشكيله لان تلك العلائم ناظرة الى كيفية القراءة و العلائم الجديدة ناظرة الى الجهات المعنوية ٠

و أمّا كتابة القران بالاساليب المختلفة كجعل النقطة

تحت كلمة ألبا، دلالة على كونها قافاً فهو جائز لكونه دالاً على كيفية ألقرآءة مضافاً إلى كونه اسلوباً عربيًّا لا يعدُّ من ألتصرفات الدخيلة بل من التصرفات الدارجة فى البيئات المختلفة مكاناً أو المتدرجة فى الاجيال المتتاليه زماناً كتغيير هيئة مُلك إلى مالك أو هذان ب هاذان أو الئيكة الى الايكة فتدبر حتى تعرف الفرق.

مسألة ١٢ ــ سمعت بعض الفضلاء يقول بأن الاكل فى ألطريق مخلّ بالعدالة مع انه ليس بمعصية وقد قالوا بان الصغائر من المعاصى لا تخلّ بالعدالة إلاّ مع الاصرار و ألاكل ليس معصية أصلاً فكيف يكون مخلاًّ بالعدالة و ماهو الدليل على ذلك .

ثم إنّ ألاكل يختلف فتارة يكون ألاكل جالساً و تارة يكون ماشياً و تارة يكون الاكل مما يلفت ألانظار و تارة يكون الاكل لا يلفت النظر كما لو أكل قطعة صغيرة من الخبز و تارةً يكون الطريق خالياً و تارة يكون مع الاكل أحد و تارةً يكون وحده ليس معه أحد و لم أجد التفصيل من المسألة عندهم فما هو ألاكل الذى قالوا عنه بانه مخلّ بالعدالة .

و فى الكشكول للبحرانى (صاحب الحدائق) قال بانّه ليس عليه دليل والمسألة مبتلى بها عندنا فارجو أن يكون الجواب مفصّلاً ليشفى ألعَليل و اللّه يجازيكم عنا أفضل جزاء ألعاملين .

ألجواب : اعلم أن الفقهاء إشترطوا العدالة فى جملة من الموارد كمورد الشهادة ، فاشترطوا ان يكون الشاهد عادلاً ، وكمورد الجماعة فاشترطوا فى الامام العدالةَ وكما فى المخبر فاشترطوا فى جواز أخذ الخبر

منه كونه عادلاً ، و نحن فصّلنا بين الموارد فقلنا لا بد فى الشاهد أن يكون عادلًا بالعدالة المصطلحة فى الفقه، اعنى اتيانه بالواجبات و تركه للمحرمات ، و قلنافى باب الائتمام ، بانه لم يدل دليل تعبدى يمكن الاعتماد عليه على شرطيّة العدالة فى إمام الجماعة بل يكفى أن لا يكون فاسقاً لماورد فى الحديث المعتبر لا تصلّ خلف الفاسق و الفسق المانع من الائتمام يشمل الفسق المذهبى حيث منعنا عن الائتمام ألواقعى (فى غير مورد التقية) خلف المخالف إذ عبر عن مثله فى الاخبار بمن يُقرأُ خلفه اى لا يجوز ايكال القراءة اليه وليس ضامناً لها بل قلنا بان الفقهاء إختلفوا فى سعة و ضيق دائرة مفهوم العدالة الى اقوال ستة ذكرناها فى شرحنا على ألشرايع ، كتاب الصلاة ، فقد قال الشيخ الطوسى بانها عبارة عن الاسلام وعدم ظهور ألفسق و بعضهم زاد فى حقيقة العدالة الى ان ادخل فيها عدم الاتيان بماينافى المروة و هذا بحسب اصل الكبرى، ثم انهم اختلفوا فى سعة و ضيق دائرة منافات المروة فانهآها بعضهم الى ماذكرته فى السئوال من الاكل فى الاسواق ، و قيل بانه من ركب الحمار العارى فهو فاسق و من جلس على التراب عند عتبة باب داره ــ مثلاً ــ فهو فاسق و لكنه بعد مانرى من الاختلاف بين الفقهاء فى المراد من العدالة و بعد ما نرى من اختلاف القائلين باعتبار التجنب عن ما ينافى المروة فى مراتبه و بعدعدم ورود نص صحيح دال على الاقوال المزبورة ، كيف يمكننا الفتوى بفسق من يمصُّ قطعة سكر مكعّب فى الشارع او ياكل لقمة خبز ليلاً و تحت نور

ضعيف و هكذا فنحن قبل الفتوى ننصح أهل العلم باخذ ألوقار و السكينة شعارًا لهم و جعل التحفظ عما ينافى عادات البيئات دثاراً لهم ، ثم نقول بان البيئات الاجتماعية و العادات النظامية و الاخلاق ألظاهرية مختلفة ففى بلد لا يرى العرف أىّ منافاة للعزّ إذا مشىٔ عالم ربانىٌّ او زعيم دينىٌّ حافياً و فى بعض البلدان يكون ألمشى على الاقدام منافياً لجاه العالم الروحى فكيف باكل التفاحة فى سوق مزدحم بالزبائن بصورة بشعة جشعة ، فمثل هذا الشخص غير المبالى بعادات العرف مكاناً و زماناً لا يعتبر مكترثاً بالوظائف الدينية فنحن و إن لم نرى الاتيان بأىّ مباح موجباً للفسق من حيث أصل العمل ــ الكاشف ــ لكننا نراه غير عادل من حيث المنكشف فلابد للشخص العادل ان يراعى النظام السائد ويلاحظ الادب الاجتماعى ،أضف إلى ذلك أنّ عدم الاكتراث بالنظام و الاتيان بمنافيات المروة يسلب العزّ من الانسان مهما بلغ من العلم و الفضيلة ما بلغ ،فالتهجد ليلاً فى الخلوة و اكل الطعام نهاراً فى الاسواق لا يجتمعان فالاحتياط ترك المنافيات للمروة بل لا تخلو من قوة والله العاصم و هو الموفق . بقى شيئٌ واحد و هو ان العدالة المعتبرة فى المخبِر هى صدقه فى الخبر و اجتنابه عن الكذب كما بيناه فى جواب المسالة العاشرة فراجع .

مسألة ١٥ ــ هل يجوز الاقتداءُ فى الصلاة (الائتمام) بمن يقلّد الميت ابتداءً .

ألجواب : اذا كانت صلاته موافقة للاحتياط أوفتوى الاحياء من الفقهاء يجوز الائتمام به مع توفّر سائر

ألشرائط المعتبرة فى امام الجماعة ·

مسألة ١٦ ـ ما هو الافضل آلاشتغال بعلم الفقه أم بعلم التفسير وعلم الكلام ؟ ·

ألجواب : الجمع اكمل و الاشتغال بالفقه افضل و عدم الحرمان من سائر العلوم أجمل ولكن الاحسن جعل زمان تحصيل غير الفقه و اصوله ، ايام التعطيل ثم انه لو دارالامر بين تحصيل الفقه أو غيره من العلوم فمن البديهى لزوم ترجيح ألفقه ، كيف و هو واجب كفائى بل علم الفقه مع ما يتوقف عليه من القواعد الاصولية أمّ العلوم لان العالم بها يقدر على الوصول الى سائر العلوم ببركة القواعد الاصولية التى هى مفاتيح أقفال غالب العلوم ·

مسألة ١٧ ـ كلمة أشياء ـ قالوا بان سبب منعها من الصرف هو أنه أصابها ألقلب المكانى وكان أصلها شيئاء فقدمت الهمزة التى هى لام الكلمة فى موضع ألفاء فصارت أشياء على وزن لفعاء و منعت من الصرف نظراً للاصل و هو وزن فعلاء للتانيث بالالف الممدودة ·

لكن الاشكال هو فى أن وزن فعلاء وزن لمفرد مؤنث كحمراء و صفراء و حسناء وكلمة اشياء هى جمع شيئ و هى مذكر مجموع فكيف تحولت بمجرد القلب المكانى من وزن المفرد المؤنث الى وزن الجمع المذكر ؟

قبل القلب	فعلاء	شيئاء	مفرد	مؤنث
بعد القلب	لفعاء	أشياء	جمع	مذكر

ألجواب : إختلف النحاة فى كلمة اشياء بعد اتفاقهم على ان مفردها شيئ وعلى أنها غير منصرف على اقوال ثلاثة فتحفظاً على ان يكون منع صرفها

بلاعلة ، ذهب سيبويه الى القلب فقال هى لفعاء على وزن حمراء و اصلها شيئاء على وزن أقوال و هو جمع مذكر سالم ، و الآن من حيث المعنى جمع مذكر سالم إلا انَّه قد تقدمت لام الفعل و هى الهمزة ألاولى فصارت على وزن فعلاء و هى وصف للتانيث وحيث ان الهيئة مشابهة مع صفة المؤنث منعت عن الصرف للمشابهة الصورية و الا ففى لبِّ الامر هى صيغة للجمع المذكر و ذهب الكسائى الى ان منع صرفها بلا علة و هى عنده على وزن اقوال يبنى وزنها على اصلها افعال . و ذهب الفرّاء الى ان اصلها أشئياء على وزن افعلاء لان اصل الاصل شيئىء على وزن فيعل ، ومن المعلوم ان منع الصرف بلاعلة مخالف للقاعدة و القلب أيضاً مخالف للقاعدة فاحد المحذورين موجود .

و أمّا إشكالك فلهم الاعتذار عنه بان المشابهة الصورية كافية لمنع الصرف و أمّا أنا فاقول بان بعض الهيئات الصرفية و جملة من الاعاريب النحوية ، بل و جملة من المبادى اللغوية كسرّاج و تمّار ، ليست قياسية بل هى سماعية و ليست قواعد الصرف و النحو إلا ادب المحاورة فلاهل المحاورة التصرفات النادرة فى بعض الموارد فى لغتهم المحاورية .

مسألة ١٨ ــ اذا نهى الوالد ولده عن شيى مباح و خالف الابن فيما بينه و بين نفسه بحيث لم يشعر ابوه بالمخالفة فما هو حكمه ؟ .

ألجواب : قد إستفدنا من الادلة و لا سيَّما ما ورد فى الجماعة (الجزء الخامس من الوسائل الحديث الاول من الباب الحادى عشر من أبواب صلاة الجماعة)

بسند صحيح عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله (ع) عن امام لا بأس به فى جميع أموره عارف غير انه يُسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما أقرأ خلفه ، قال لا تقرأ خلفه مالم يكن عاقّاً قاطعاً . أنّ العقوق عبارة عن منع الحقوق فمالم يكن الولد قاطعاً لما فرض الله عليه من حقٍّ لوالديه لم يكن فاسقاً و من المعلوم ان نهى الوالد عن اتيان مباح او مستحب او ما يليق بالولد كتحصيل علم أو غير ذلك إذا لم يكن له مساس بحقٍّ من حقوق الوالد او الوالدة — لا يوجب تحريم ما احلّه الله له فضلاً عن تحريم ما احبَّه الله منه فنهى الوالد او الوالدة ، ليس بمشرِّع ، نعم ، لو تأذى الوالد او الوالدة فى أمر منَ الامور ، فالاحوط تركه و انما لا نفتى بالحرمة لان التأذى الحاصل لشخص من فعل من افعال شخص آخر من دون صدق المؤذى على الاخير لا يكون موضوعاً للحرمة فان اكتسب واحد و ربح و حسد آخر و تأذى منه لا ينقلب الاكتساب من الحلّ إلى الحرمة لكنه حفظاً لمقام الوالدين يحسن أن يراعى الولد رضاهما فى كلية الامور فيأتى بما احلّه الله عليه او احبَّه منه و لكن مع تحصيل رضاهما إذا امكن وان شئت الاختصار فنقول لا دليل على حرمة ما نهى عنه الوالد اذا كان مباحاً و لا سيّما مع عدم التفات الوالد به و أما الاجماع المحصَّل فغير حاصل لنا و منقوله لا حجية له و طريق الاحتياط واضح و حُرمة الوالدين محفوظة شرعاً و عقلاً .

مسألة ١٩ — لو بلغ الصبيى و اتبع والده فى التقليد بدون رويّة و بعد أمدٍ تفهم بانه لم يقلّد على

رويّة فهل يجوز له ان يعدل عمن قلّده أم لا ثم اذا عدل فهل يجب عليه ان يعيد ما عمله من عبادات في حال تقليده الاول ؟ .

ألجواب : يجب على البالغ اذا لم يكن مجتهدًا أن يحتاط في اعماله و لو بان يعمل على طبق أحوط الفتاوى للمجتهدين الاحياء او يقلّد المجتهد المطلق و هو القادر بالفعل على إستنباط جميع الاحكام الشرعيّة ــ إذ لا تجزى في الاجتهاد ــ بشرط ان يكون المجتهد المذكور واجداً لسائر شرائط جواز التقليد ، نعم في مفروض السؤال يجب على من اتّبع والده قبل بلوغه في الوظائف الشرعيّة إذا بلغ أن يقلّد المجتهد المطلق من زمان التفاته إلى لزوم الرجوع الى المجتهد المطلق و يطبّق أعماله السابقة على هذا التقليد أو يراعي موافقتها مع فتوى من جاز له تقليده حال العمل أعني من زمان متابعته لوالده في اعماله .

مسألة ٢٠ ــ ما يقول سيّدنا في ألغسلة الثانية من الوضوء و كيف يُجمع بين الاخبار القائلة بالمرة والاخرى الدالة على التثنية ؟ .

ألجواب : ألغسلة الثانية إستظهاريّة كما تدل عليه جملة ــ و الثنتان تأتيان على ذلك كله ــ (الواردة في الحديث الثالث من الباب الخامس عشر من أبواب الوضوء في الوسائل) إذ مفادها أنَّ ألاولى والثانية تحسبان غسلة واحدة و تؤثران في أمر واحد، أشير اليه بكلمة ذلك و هو الغَسل (بالفتح) ألوضوئي و يؤيّد ذلك ما عن ألفضل بن شاذان عن الرضا (ع) إن الوضوءَ مرة فريضة و اثنتان إسباغ (ألباب الحادي و الثلاثين من

أبواب الوضوء ، الحديث الثالث و العشرين من الوسائل) .

مسألة ۲۱ـ ماهورأى سيِّد نافى ألبراءة العقليّة ؟ .

ألجواب : البراءة ألعقليّة عبارة عن حكم العقل بمعذورية المكلف فى ترك الواجب او فعل المحرم اذا لم يصل اليه حكم المولى بالطرق المتعارفة ، وتوضيح ذلك يقتضى بيان أمور و لو على نحو الاجمال :

ألاول : انه لا اشكال عندنا نحن الشيعة بان للعقل تحسين و تقبيح بمعنى أنه يُدرك حسن الافعال و قبحها ثم بعد ذلك يحكم بما يراه حسناً وينهى عمّا يراه قبيحًا على ما هو الحقّ عندنا من أن للعقل علاوة عن الادراك ، الحكم .

ألثانى : من الامور التى يحكم العقل بحسنها ، العدل بماله من المفهوم العامّ الشّامل للمعانى و الاخلاق النَّفسانيّة و الاخلاق الانسانيَّة والافعال الخارجيّة و النُظم الاجتماعيّة و الجواهر والاعراض طرّاً ، بل التحقيق صحة ماقيل بان بالعدل قامت السماوات و الارضون كما ان العقل يحكم بقبح مايخالف ألعدل و هو الظلم .

ألثالث : ان المولى المفترض طاعته تجب اطاعته و ذلك ليس حكمًا أوليًّا للعقل كما هو الدّارج فى الالسنة من أنّ إطاعة المولى حسنة و واجبة عقلًا و مخالفته قبيحة و محرّمة عقلاً ، و ذلك لان هاتين الكبريين و ان كانتا صحيحتين إلا انهما ليستا مستقلتين بالادراك و الحكم بل هما مندرجتان تحت كبرى أخرى و هى لزوم ألعدل فى عالم العبوديّة بمعنى ان مقتضى

ألمشى الاعتدالى بالنسبة الى العبد فى طريق العبوديّة و بالاضافة الى أوامر المولى و نواهيه هو الاطاعة لاوامره و الارتداع عن نواهيه ، و فى مقابل تلك الكبرى كبرى راجعة الى المولى و هى لزوم ألعدل فى عالم ألمولويّة ، بان يثيب المطيع و يعاقب العاصى ، و لذا قلنا بان للثواب و العقاب أبعاد ثلاثة ٠

ألبعد الاول : الاستحقاق ، و هو عبارة عن حكم العقل المستقل فى باب الطاعة و العصيان المندرج حكمه هذا تحت كبرى لزوم ألعدل على المولى فى عالم المولويّة(و اعنى بعالم المولوية تصدّى المولى للامر و النهى بعبده) و هو ماذكرنا من إثابة المطيع وعقاب العاصى ٠

ألبعد الثانى : ألوعد و ألوعيد و هو عبارة عن جعل المولى الثواب و العقاب فى مورد الاستحقاق و من البديهى انه لا يعقل ان يجعل المولى العقاب على الجاهل بالحكم جهلاً ليس مستنداً الى تقصيره فى التعلّم بل جهلاً يستند الى المولى أو إلى الحوادث الزمنيّة من التقيّة و ضياع الكتب و محو الاعادى للاخبار أو دسّهم فيها و نحو ذلك ، و هذه الامثلة فرضيّة لفهم المطلب ٠

ألبعد الثالث : ألتفضُّل و هو عبارة عن اعطاء المولى الثواب و الاجر لمجرد الاطاعة الحكميّة و أعنى بها انقياد العبد لمولاه فى الاوامر الرجائيّة او الخياليّة و ترشد الى مثل هذا الثواب ، ألاخبار التى وردت بلسان من بلغ المعبَّر عنهافى عبارات ألفقهاء باخبار من بلغ، أو أدلة التسامح فى السنن ٠

و اذا تحقق هذه الامور ثبت ان العبد اذا لم يكن مقصّرا بالنسبة الى اوامر مولاه و نواهيه لم يكن بنظر العقل مستحقاً للعقاب لانه لم يتعدَّ طور العبوديّة و لم يظلم مولاه بهدم حقّه و هو حدّه و حدّه امره و نهيه. فلم يشمله قوله تعالى : (و من يتعدَّ حدود ألله فاؤلئك هم الظالمون ـ ألبقرة الآية ٢٢٩) .

و يرشد إلى هذا المعنى ما ورد فى الكتاب المجيد من قوله تعالى :(و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً الاسراء ، الآية ١٥) و ما ورد فى الحديث من انه كل ماغلب اللّه عليه فهو أولى بالعذر ، ومن البديهى ان جهل المكلف القصورى مماغلب اللّه به على عبده إذ لم يستند الجهل المذكور الى العبد فهو معذور .

و من هذا البيان يتبين بانه لافرق فى ذالك بين الشبهات الوجوبيّة و التحريميّة و قد عرفت بان البراءة عبارة عن حكم العقل بعدم الشّاغل الذّمّى للعبد فى مورد الجهل غير ألتقصيرى .

فلنا انّ نقول بانه ليس هناك براءتان شرعيّة و عقليّة إذ ماورد من الشرع تقرير لحكم العقل و ليس تأسيسًا لما لم يكن فى إرتكاز العقلاء بل أتى به الشارع من جديد . وعلى هذا نقول بان اخبار الاحتياط ناظرة الى الاحتياط العقلى فمن الاحتياط ماهو واجب و ذلك فى مورد العلم بالاشتغال أليقينى على نحو العلم الاجمالى و منه ماهو مستحبٌّ و منها إذا كان داخلاً تحت عنوان الانقياد .فناظِر إلى أخبار الاحتياط تراها كالنصّ فى ما قلنا من حيث التعبيرات الارتكازيّة العقليّة الواردة فى تلك الاخبار كقوله أخوك دينك فاحتط

لدينك ، و قوله : أمن من المحرّمات و قوله : اترك ماًلا باس به حذراً عما فيه باس و قوله عن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، فتلك التعبيرات لا سيّما إذا ضُمَّت بعضها ببعض دلت على حسن الاحتياط و ليست ناظرة الى الشبهات الحكمّية التحريميَّة فقط حتى يقال بوجوب الاحتياط فيها و لا تعارض بينها و بين أخبار البراءة ثم لو قلنا بالتعارض لزم التساقط ، و الرجوع الى البراءة العقليَّة فلامفرَّمنها إلا اليها و لنا حق السئوال بان الجمع بين المتعارضين لابدَّ و ان يكون مستنداً إلى دليل قاطع و ليس إلى مجرَّد الاقتراح بحمل أخبار البراءة على الشبهات الوجوبيَّة و أخبار الاحتياط على الشبهات التحريميَّة إذ ليس ذلك الجمع جمعاً عرفيًّا مقبولاً .

مسأله ۲۲ــ ما يقول سيّدنا فى إنسان حبس فى مكان مغصوب كيف يصلّى ؟ .

ألجواب : حيث أنا نقول فى مسألة إجتماع الامر و النهى بان الاجتماع مأمورى نشأ عن تطبيق المكلف طبيعى المامور به مع طبيعى ألمنهى عنه فى مصداق واحد فاذا لم يكن ألغصب مستنداً إلى سوء اختيار المكلف بان حُبس فى مكان مغصوب ــ كما فى مفروض السؤال ــ فلايكون مخاطباً بخطاب لا تغصب قطعاً و حينئذٍ عليه أن يصلّى كالمتعارف و لا دليل على بقاء النهى الغصبى بالمقدار الميسور تركه من التصرفات الواقعة فى المكان المغصوب ، بان لا يحرّك رأسه مثلاً لانه تصرف فى الفضاء الغصبى ، أزيد مما اضطرّ اليه و هو كون رأسه فى الفضاء الغصبى و أمثال ذلك و هو

كثير ، بل هذا إفتراض محض لا يساعده العرف و الاعتبار ، أضف الى ذلك بان التصرفات الفضائيّة كالركوع ، بل الاينيّة كالسجود ، لا تعدُّ من التصرفات المنهى عنها بنظر العرف و إن شئت لخَّصت الكلام و قلت من اضطُرَّ فى الكون فى ملك الغير لا يعدُّ غاصبًا لاضطراره فتصرفاته ليست غصبيّة ، هذا من جهة كبرى الغصب حيث لا تشمله ، ثم إن التصرفات الفضائيّة بل حتى الاينيّة لا تعدُّ من التسلط الغصبى على ملك الغير زائداً على كونه فى ألمكان الغصبى فصلاته كالمعتاد صحيحة ٠

مسألة ٢٣ ــ دخول المقدمة فى غسل اليد أصلى أم مقدمى ؟ ٠

ألجواب : ألمقدمة تنقسم إلى اقسام :

ألاولى : المقدمة ألوجوديَّة ، كنصب السُلَّم للكون على السطح ــ كما تعارف التمثيل به ــ و هذه ليست مورداً للسئوال ٠

ألثانية : المقدمة العلميَّة : و هى تارة بالنسبة الى مورد ألعلم الاجمالى كالصلاة الى اربع جوانب حين اشتباه القبلة و أخرى بالنسبة الى المساحات والمقادير التى يشتبه على الشخص إبتدائها و إنتهائها ــ ولا سيّما بناءً على كون الفواصل بينها و بين غيرها وَهْميَّة لان الجزءَ يتجزى الى آخر درجة وجوده و تلك المقدمة واجبة الاتيان بها عقلاً ، لان العلم بادراك المساحة و المقدار موقوف عليها فغَسل مقدارٍ ممّا فوق القصاص لغَسل الوجه الوضوئى و كمقدارٍ مافوق المرفق لغَسل اليد الوضوئيّة واجب بالوجوب ألعقلى و كذا

الابتداءُ بالطواف مقداراً ما قبل الحجر الاسود ـ مثلاً ـ واجب لحكم العقل بلزوم احراز الابتداء من الحجر الاسود ـ دقة عقليّة قابلة للتحفظ عليها بالابتداء يسيرًا قبل الوصول الى الحجر ـ و أمّا رعاية النيّة فممكنة لكونها هى الداعى القربى الى العمل وهو موجود فى خزانة النفس و يتعلق بابتداء المساحة و المقدار خارجًا بلا اشكال .

ألثالثة : المقدمة التّمهيديّة و هى إستظهارٌ كما فى غسل اليدين الى الزندين قبل الوضوء حيث ان الوضوء مركب من غسل الوجه من القصاص الى الذقن طولاً و مادارت عليه الابهام و الوسطى عرضاً و غسل اليدين من المرفقين الى الانامل ـ اى معها ـ ولكون اليدين الى الزندين لهما بُعد نسبى بالنسبة الى محل صَبِّ الماءِ ألوضوئى و هو المرفق فى اليدين مضافاً الى كون اليدين الى الزندين موردان للاوساخ غالباً، اعتاد العرف ـ (ونعم العادة) ـ بغَسل اليدين الى الزندين قبل غسل ألوجه و أليدين من المرفقين الى الاصابع فهذا الغَسل تمهيدىٌّ .

و هناك قسم آخر من المقدمة لم نعترف بها و هى المقدمة الداخليّة ، و ذلك أنّ عدم اعترافنا بها هو لان الكل عبارة عن نفس ألاجزاء مع أنه لابد من التغاير الوجودى بين المقدمة و ذيها و هذا غير متحقق فى الاجزاء فلامقدمة داخليّة ، وعلى ماذكرنا تبيَّن أنَّ غَسل اليدين قبل غسل الوجه فى الوضوء تمهيدىٌّ .

مسألة ٢٢ ـ قد رأيت ان العلماءَ قد اعتادوا بان يلتمسوا من مشائخهم إجازة للرواية فماهى فائدة هذه

الاجازة ؟ ٠

ألجواب : نسب الى بعض العلماء بان صدق قول المعصوم(ع) روى حديثنا ـ على ألفقيه انما يتوقف على الاجازة و لا تكفى فى الصدق الوجادة ـ ٠

و توضيح ذلك ، أنّه قد ورد في صحيح عمر بن حنظلة (الحديث الاول من الباب الحادي عشر من ابواب صفات القاضي من الوسائل) عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين عن عمربن حنظلة قال : سألت أباعبد اللّه الصادق(ع) عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى ألقُضاة أيحلّ ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم فى حقٍّ أوباطل فانما تحاكم الى الطاغوت ، و مايحكم له فانما ياخذ سحتاً و ان كان حقّاً ثابتاً له ، لانه اخذه بحكم الطاغوت و قد أمراللّه ان يكفر به ٠ قال اللّه تعالى : يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت و قد أمروا ان يكفروا به ، قلت : فكيف يصنعان ؟ قال ينظران من كان منكم ممَّن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فليرضوا به حكماً فانى قد جعلته عليكم حاكماً ، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما إستخف بحكم اللّه وعلينا ردَّ ، و الرادُّ علينا كالرادِّ على اللّه ، و هو على حد الشرك باللّه ـ الحديث ـ

فالشرط الاول للقضاء هو رواية الحديث ـ نقله ـ و هذا موقوف على استماع المتن من المعصوم (ع) او من الوسائط كل واسطة عن أخرى فالدخول في

السلسلة باخذ الاجـازة عن المشايخ انما هو ضرورى بنظر هذا البعض و لكن التحقيق انه ليس بضرورى اذ الرواية هى النقل كـما قال هذا البعض إلاّ ان النقل يصدق كان فـى مـورد الحديث او قضيَّة تاريخيّة او شعر شاعر أو رأى فيلسوف او فتوى مجتهد أو غير ذلـك إذا كان عن كتاب اوشخص او ذى اطلاع او الاستماع من اذاعة او نحو ذلـك و حيث ان الـكتب الاربعة الـتى عليها مدار الاستنباط طوال القرون المتطاولة تكون متواترة الاستناد إلى موءلفيها من دون أىّ شائبة او ريب او تـزلزل فـلايحتاج أحد فـى نقل احاديثها الى اخذ إجازة نقل الحديث عن شيخ من مشايخ الاجازة لكن التيمّن بالدخول فى تلك السلسلة الشريفة اعنى سلسلة المشايخ ألزمـنا الاقتداء بالسلف الصالح ، بـاخذ الرواية و اعطائها فانا أجزت لك ان تروى عنى ما صحت لى روايته بحقّ إجازتى عن مشايخى العظام قدَّس الله ارواحهم و عرَّف اللّه بينـنا و بينهم فى الجنـة تحت لـواء مولانا على بن ابى طالب عليه أفضل الصلاة و السلام ٠

مسألة ٢٥ ــ فى الماء النجس ــ ماذا يقول سيدنا ــ هل يكفى القاءُ الكرّ حتى و لو كان صبّاً متصلاً ببطئ ام يجب القائه القاءً مرة واحدة ؟ ٠

ألجواب : ألماءُ المتنجس اذا لم يكن أحـد اوصافه الثلاثة متغيراً من العين النجسة او زال التغير واتصل بكر او جار يـطهر بلا اشتراط وحدة السطح و الـقاء الكر دفعة عليه والامتزاج ، لانه بعد اتصالـه بالـكر ــ مثلاً ــ يكون جزءاً منه و الكر لا يحمل خبثاً بمعنـى أنّه

عاصمٍ فهذا الماءُ الذى كان متنجساً يصير طاهراً و يكون عاصمًا ـ مادام الاتصال بالكر و إن شئت قلت كل جزءٍ من اجزاءِ العاصم عاصمٌ و اتصال الجزءِ الاول من الماءِ المتنجس بالجزءِ الاول من العاصم ـ كرًّا ام جاريًا ـ يستلزم قهراً و حسب طبع الماءِ ـ اتصالَ جميع أجزاءِ الاوّل بجميع أجزاءِ الثانى ، و بذلك يظهرطهارةالماءِ المتنجس اذا نزل فيه المطر بالمقدار الصادق عليه انه مطرـ و يصدق إصابة المطر بعُمقه باصابته على سطح الماءِ المتنجس الذى يكون متصلاً حقيقياً بعمقه و ذلك لاتصال الاجزاءِ و بالجملة يكفى اتصال الماءِ المتنجس بالكر من دون اشتراط القاءِ الكرعليه دفعة ٠

مسألة ٢٦ ـ النظر الى وجه الامراة الاجنبيّة متعمداً بلاشهوة هل هو حرام أم لا ؟ ٠

ألجواب : قد أفتينا بالاحتياط الوجوبى فى جميع رسائلنا باللغات المختلفه فيلزم مراعاة الاحتياط مهما أمكن حيث انّ النظر سهم سامٌّ من ابليس وجنوده نعم لا أفتى بالحرمة ، و لمن يقلدنى الرجوع الى غيرى فى هذه المسألة ٠

مسألة ٢٧ ـ ما هو حدود الشهوة التى يحرم النظر معها الى الاجنبيّة ؟ ٠

ألجواب :المراد من النظر بالشهوة النظر التذاذاً كما ورد فى النص بان زنى العين ألنظر فالنظر الاستمتاعى الغريزى نظير النظر الى المحلّلة تمتُّعاً و التذاذاً هو المراد من ألنظر بالشهوة ، و يقابله النظر الاعتيادى كالنظر الى الشَّجر و المدر ٠

مسألة ٢٨ ـ اذا كان لانسان مال زائدً عن حاجته

و هناك من هو محتاج حاجة ماسّة فهل يجب على ذلك الغنى ان يعطى الفقير من ذلك المال أم لا يجب عليه و هل يأثم إذا لم يعطه و هل يحقّ للفقير أن يلحّ عليه الطلب و ينازعه فى ذلك ؟ .

ألجواب : إن المتشرع من يقبل الشرع و يستن بسننه فان كان الحكم واجباً ياتى به و لا يتركه و ان كان مستحبّاً فهو مرخوص فى تركه فان إراد ان ياتى به فهو ، و جزاه اللّه خيراً ، و الا فليس عليه من قبل اللّه سبحانه عقوبة و ليس للعباد عليه ملامة و بعد ذلك نقول : بان الواجب المالى منصوصُ عليه كتاباً و سنّةً و ليس وراء جعل اللّه سبحانه جعلُ يجب الطوع لهنعم ، حفظ النفس المحترمة واجب بالوجوب الكفائى و هو غيرمختص بغنىٍ أو فقيرٍ وعلى هذا فالسخىّ فى الشرع من أدّى واجباته الماليّة المنحصرة بالزكاة و الخمس غالباً و الكفارات و نحوها فى بعض ألاحيان ، و أماالصدقات المندوبة و الحقوق المسنونة ففاعلها بالخيار إن شاءَ فعل ـ مثاباً ـ و إن شاءَ لم يفعل ـ غيرملوم ولا معاقب ـ و أمّا إلحاح الفقير على الغنى ، طلباً لماعنده من المال ـ الكثير ـ فليس به باس و لا سيّما إذا كان مقروناً بالدعاء له بالعزّ و السّلامة ، نعم إذا وصل الالحاح الى حدّ الذّل و المَهانه للمُلحّ فلايجوز كما إذا كان المراد من الالحاح بالغنى لومه على ماله او شتمه او الدعاءُ عليه أو نحو ذلك مماهو محرّم فى الشّريعة الاسلاميّة و ليعلم الغنى بان الصدقات المندوبة أبواب مفتوحة الى الجنّة فياحبّذا للغنى اذا دخل الجنة من تلك الابواب طوعاً و رغبةً فما عند اللّه من الخير هو أبقى

و لا يدع مجالاً لالحاح الفقير و نحوه ٠

مسألة ٢٩ ــ لاحظنا أنَّ كثيراً من الايرانيات و لعلّ أهل القرى يلبسون العمامة كعمامة الرجل و قد رأيت فى المسائل المهنّائيَّة التى تنسب الى العلامة (ره) مسألة كهذه يقول فيها (قدّس سرُّه) : بانه لا شكَّ فى أن هذا الفعل لم ينقل وقوعه فى صدر الاسلام فهو بدعة خصوصا مع ورود النهى بتحريم تحلّى المرأة بحلية الرجل فما هو قول سيّدنا الاجل فى هذه المسألة و اذا كانت حراماً فلماذا لا ينهى العلماءُ عنها حتى أصبحت عادة متَّبعة؟ ٠

ألجواب : ألبدعة بمالها من المعنى اللغوى ، وهو الانشاءُ أى صنع ما هو جديد لم يكن له فى ألسّابق مثيل ليست بمحرمة و لا يعقل أن تكون محرَّمة لان الابداع و التطوُّر ساريانِ فى ألشؤون البشرية فالتطور موجود فى اللغة و فى الشعر و في الابنية و فى المراكب من الابل إلى الكونكورد و فى الطّاقات للحرارة من الصخر الى الطاقات الشَّمسيَّة و كان موجودًا و هو كائن حالاً و سيكون إلى آخر الدَّهر فلم يَزل الابداع ولا يزال سارى المفعول فى كافة ألامور ، و إنما البدعة المحرمة عبارة عن التَّشريع و إدخال ماليس من الدّين فى الدّين ، نعم هناك أخبار مذكورة فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ظاهرة باطلاقها فى أن شرّ الامور محدثاتها لكنها ضعيفة السند . و ليس اطلاقها قابلاً للاخذ و العمل و الاستناد كما أشرنا إلى وجهه ، وعلى هذا فماذكرتم فى ألسؤال من وضع المرأة على راسها عمامة كعمامة الرجل لا باس به اذ لم يدل دليل **على حرمته**

بل لا دليل على حرمة لُبس الرجل ما يختص بالمرءة و بالعكس على نحو الاطلاق وأمّا لباس الشّهره فحرمته إنما هى بمناط الذلّ و الاستهزاء وعدم نهى العلماء عما نسبتم الى النساء الايرانيات فلعدم كونه حرامًا كى تشمله أدلة وجوب النهى عن المنكر ٠

مسألة ٣٠ــ كان كثير من شبابنا يلبسون السّلاسل التى تُشبه القِلادة و يكون مدلى فيها إمّا قطعة مكتوب عليها إسم الله او الرسول أو على شكل طائر أوغيرذلك و الكثير ان تكون السّلسله ذهبًا و كذلك ما هو معلق فيها و هذا لا شك فى حرمته إلا ان ألبعض يستعمل الفضّة أو المعادن ألاخرى و يقول بان الحرمة فى ذلك ناشئة من كونها ذهبًا أمّا إذا لم تكن ذهبًا فلاباس بذلك و ليس لكم دليل على تحريمه فما هى رأى سيدى فى ذلك هل تحرم إذا لم تكن ذهبًا ام لا ؟ ٠

ألجواب : لُبس الذّهب على الرجل حرامٌ والصلاة فيه باطلة و أمّا غير ذلك فلم يدل دليل على حرمة لبسه و أما العنوان ألثّانوى فلابدّ من طروّه و النظر فى كونه من أىّ نوع من ألعناوين الثانويّة كتهييج الفساد و الخيلاء و نحو ذلك فهو أمر آخر لا يمسّ بالسؤال ، نعم إستعمال مافيه اسماءُ الله تعالى و الآيات ألقرانيه لا بد و ان يكون بحيث لا يمسّها الا الطاهر بالطهارة الخبثيّة و الحدثيّة ٠

مسألة ٣١ــ هناك كثيرٌ من النساء لم يعتنين بشعرهن فيتركنه بلاتمشيط و لا جَدَل و لا تفريق فهل ذلك جائزٌ ، بيّن لنا سيدى ما هو ألحرام من ذلك ؟ ٠

وكنا فى البحرين و بالخصوص أهل القرى يجدّلون

شعرهن بعد ان يمشطنه و يفرقنه فى وسطه و قدكنت أسمع مسهن بان تركه بلافرق و لا تمشيط ولاجدل حرام و لا يجوز أيضاً عند هم قصّ المراة شعرها و ذلك لم أسمعه من أحد من أهل العلم و لم أسأل عنه لكنّى لمّا جئت سمعت بان النساء الايرانيات يقصصن شعورهن و لا يجدّ لونها ٠ فما هو الحكم ألصحيح بيّنوا لنا ذلك و علّمونا مما علّمكم اللّه جعلكم اللّه لنا ذخراً و سنداً ٠

ألجواب : ورد فى النصّ بان جهاد المراة حسن التَّبعُّل و من اقسام التَّبعُّل الحَسَن هو الزّينة للزوج فيستحب للمرأة المتزوجه التزيُّن لزوجها وعرض نفسها عليه و تحريك غريزته الجنسيَّة كى لا يشمئز منها ، فيجد عندها ماعند غيرها و يستغنى بها عمّا حرَّمه اللّه عليه بل ألاحوط أن لا تترك المراءة أيَّ زينة متصورة لزوجها و من المعلوم أن الزّينة كانت منذ زمن غابر فى البشريَّة حتى أن القران يكنّى عن بعض أعضاء المرءة بالزّينة و يقول عزَّوجلَّ (ولا يبدين زينتهنَّ الا لبعولتهنَّ) ٠٠٠ الخ ،و ما سمعتم من النساء من أنّ ترك التمشيط و التفريق و التسريح و الجدل حرام ،كلام ليس له محمل صحيح ،إلا اذا كان ترك الزّينة ــ ومنها ألامورالمذكورة فى السؤال ــ سبباً لنفرة الرجل من حليلته أو سبباً لطروء عنوانٍ مّا محرَّم غير ماذكر ، و أمّا قصُّ المرأة الايرانية شعرها (معَ ان قصَّ الشعر و المراءة الايرانية بينهما عموم و خصوص من وجه) فيجوز لان لكل قوم آداب اجتماعيَّة و منزليَّة و شؤون فى ألطّعام و الزينة و غيرذلك و كل ذلك مالم يدل دليل على حرمته أو لم يفض الى عمل حرام جائز بل بعضها مستحب بل

الاحتياط كما قلنا أن لا تترك المرءة المتزوجة الزّينة لزوجها ، و ملخَّص الكلام انه لكل قوم زينة و كلها حلال للمتزوّجات لا المتبرّجات ·

مسألة ٣٢ ـ كنت أرى بعض الفضلاء عندنا فى أيّام عيد الفطر المبارك عندما تكون الشهود كافية ويغلب على ظنه كونه عيداً الا انه قد يحتمل إحتمالاً ضعيفاً فى عدم كونه عيداً، أراهم ينوون الصِّيام و يخرجون فى الصباح الى مسافة القصر ثم يعودون و يقولون بان هذا عمل إحتياطى فاذا كان فى ألواقع عيداً فنحن لم نصمه و ان كان هو ليس بعيدٍ فانا لم نتعمد افطاره بدون سبب شرعى و هو السَّفر حتى انَّ بعضهم قال لى بانه قاطع بكونه عيداً الا انه زيادة فى الاحتياط يسافر·

إلا ان فى ذلك قدعرض لى اشكال و هو ان صيام يوم العيد حرام فان كان فى الواقع عيداً و بالخصوص عند غلبة الظن به مع توفُّر الشهود الكافية فى اثباته حتى انّ فى بعض الاوقات قد تصل إلى الخمسين أو الثلاثين فنيّة صومه حرام و لو بجزءٍ منه و هو من الفجر حتى بلوغ مكان الافطار و ان لم يكن فى الواقع عيداً فانه حينئذ قد أتعب نفسه فى افطار يوم بلا فائدة فاما ان يصومه اذا لم يثبت لديه العيد أو يفطر ان ثبت له ذلك و الانسان ليس مكلفاً بالواقع و إنما الحكم عليه بالظاهر و هذا الاحتياط لم يحرز له الموافقة القطعيَّة بل انه اوقعه فى المخالفة القطعيَّة ·

فارجوا من سيّدى الجليل ان يبيّن لنا هل هذا الاحتياط صحيح ام لا ؟ ·

ثم إذا كانت الحالة كذلك و هو فى حالة غلبة ظنه

بكونه عيداً مع إحتمال ضعيف بكونه ليس بعيد فما هو حكمه ؟ جزاك الله أفضل جزاء ألمحسنين ·

ألجواب : هذه المسألة لها جهات من البحث :

الجهة الاولى : انه ماهو الطريق لثبوت الهلال ـ فى رمضان أو غيره ـ فنقول ذكرنا فى المسألة ١٧٣٩ من رسالتنا توضيح المسائل الشرعيّة بان اول الشهر يثبت بطرق خمسة :

ألاول : أن يرى الانسان بنفسه ألهلال ·

ألثانى : أن يشهد جماعة برؤية الهلال إذا تيقّن من قولهم وكذا كل مايوجب ألعلم ·

ألثالث : أن يشهد عادلان برؤية ألهلال بشرط ان يتّحدا فى توصيف الهلال فلو وصف كل واحد بخلاف ما وصفه الآخر لم يثبت الهلال بقولهما الخ و من الجمع بين الطريق الثانى و الثالث يظهر أن اليقين و العلم الحاصلين من شهادة جمع طريق وقيام شهادة عدلين طريق آخر و هذا ألاخير منصوص فى الاخبار و على هذا فلامعنى لغلبة الظنّ اذا كان المراد منها حصول اعتقاد راجح لدى النفس من دون الوصول الى حدّ اليقين التى كانت حاصلة من شهادة جمع لا يوثق بهم إمّا قولا و إمّا دركًا لكيفية الاستهلال فهذه الغلبة ليست بحجة لاعقلاً و لا شرعاً و بناءً على هذا يجب الصوم فاذا أراد من حصلت عنده مثل هذه الغلبة ـ غلبة الظن ـ ان يحتاط لزم عليه أن يسافر و هذا الاحتياط حسن وإن لم يكن بواجب إذ له أن ياخذ بقوله (ع) صم للرؤية و أفطر للرؤية و ربما يكون هذا الكلام من المعصوم (ع) مشيرًا الى استصحاب بقاء الشهر ، وأمّا

اذا شهد عدلان عارفان بكيفيّة الاستهلال متوافقان فى وصفهما حال الهلال إرتفاعاً و إنخفاضاً وجهة و نحوها فلامعنى حينئذٍ لاشتراط حصول الظنّ أو غلبته من شهادتهما ، و لذا قال الامام على (ع) لا أجيز إلا بشهادة رجلين عدلين من دون إستفصال لحصول غلبة الظن بقولهما ، بل أنا أرى بان شهادتهما توجب العلم العادى و ألذى يَستشكل فى ذلك ربما يكون له شبه وسوسة إذ لا إحتياط مع وجود الدليل ٠

الجهة الثانية : الاحتياط ـ كالذى فى مفروض السؤال ـ هل هو حسن أم لا ؟ و فى ألجواب نقول : الاحتياط بمادته حسن لشهادة المادة (و هى درك المطلوب بجميع محتملات وجوده) بحسنه وهذا الحسن عقلى و أمضاه الشارع و ناهيك قوله (ع) : أخوك دينك فاحتط لدينك ، نعم ربما ينجرّ الاحتياط الى الوسواس و الوسواس الى الكفر فلابدّ من الاحتياط فى مقدار الاحتياط و لذا يقال بان اللّه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه ، فالتشكيك فى شهادة الشهود ـ اذا كانت شهادتهم على طبق الاصول ثم المسافرة لذلك لاسيّما اذا صار سبباً لتخديش أذهان العوام فى إفطارهم بل و موجباً لكسر شأن الشهود ليس من سيرة أرباب الفضل والتقى ، نعم مع طروءإحتمال فسق الشهود أو خطائهم فى التشخيص ياتى دور الاحتياط و الانسان على نفسه بصيرة ٠

ألجهة الثالثة : هل الاحتياط ممكن فى مورد دوران الامر بين الوجوب و الحرمة فى العبادات ، كـايّـام

الاستظهار للحائض ام لا ؟ .

فنقول : الاشكال عند القوم انما هو في تمشي قصد القربة و ليس في إحتمال الحرمة ، إذ الحرمة في العبادات عند القوم منحصرة بالحرمة التشريعيّة المعلوم أنَّ الآتي بالعمل رجاءً لدرك الواقع ليس بمشرّع ، و أمّا قصد القربة فيتمشى من المحتاط كتمشيه في جميع موارد إحتمال الامر كمورد بلوغ الخبر الضعيف ثم إنّ الجزم بالنيّة أو القطع بالامر ليس بشرط لصحة العبادة قطعاً .

نعم ربما يشكل الاحتياط في العبادات لدى من يقول بامكان الحرمة الذاتيّة للعبادات كما حققنا صحة ذلك في باب الحيض من شرحنا على الشّرايع و على هذا المسلك أيضاً يمكن الاحتياط لانَّ الآتي بالعمل (مع جهله بالحرمة و عدم كون إحتماله المقرون بالعلم الاجمالي منجزاً في حقّه حيث انَّ الجامع بين الالزام بالفعل و الالزام بالترك ليس بمحرّك جزماً لعدم معقوليّة التّحريك نحو النقيضين) ـ آت به برجاء المحبوبيّة فله إحدى الحسنيين إمّا درك الواقع ـ الاطاعة الحقيقيّة ـ و إمّا الانقياد ـ الاطاعة الحكميّة ـ و على هذا الاساس أفتينا بجواز العمل بالوظيفتين للحائض أيّام الاستظهار فالاحتياط المذكور في السئوال ليس به بأس لا توليده الوسواس أو غير ذلك ممّا ذكروا الاحوط في هذا الاحتياط السّفر لا بقصد الفرار عن الصّوم بل بقصد آخر .

مسألة ٣٣ ـ ما يقول سيّدنا في من يضع الماء في غَسل اليد حال الوضوء على نصف الذّراع ثم يجري اليد من أعلى المرفق حتى الاصابع هل هذا الغَسل صحيح

ام لا ؟

ألجواب : اذا كان اجراء الماء على ألسّاعد دون المرفق لمحض التّمهيد للغَسل (بالفتح) الوضوئى فلابأس به إذ ألغَسل الوضوئى يتحقق بامرارأليد على المرفق مراعياً للاعلى فالاسفل ، من الماءُ الموجود فى الكفّ و المأخوذ من ألسّاعد و أمّا إذا كان صبّه الماءَعلى ألسّاعِد دون المرفق بقصد ألوضوء بان يتحقق بعض غَسل اليد منكوساً كما عليه العامّة فالوضوء باطل جزماً لانه يشترط فى غَسل اليد الوضوئى أن يكون منألمرفق إلى الاصابع لا العكس ، أعنى منكوساً .

مسألة ٣٢ـ رأيت فى المسائل المهنّائية بان التّسليم عند العلاّمة(قدّس سرّه) مستحبّةٌ فعلى هذا القول ما الذى يخرجه من ألصلاة إذا ترك التّسليم . ثم ما هو رأيكم سيّدى فيه هل هو واجب أم مستحب ؟ .

ألجواب : القائل باستحباب التّسليم يمكنه القول بكونه محلّلاً لكثرة ماورد من التعبير بالانصراف عن الصّلاة فى مورد الاتيان بالتسليم و إذا ترك فالخروج عن الصَّلاة على نحو الصِّحة بان تمحو صورة الصّلاةوعلى نحو ألفساد بان يستدبر ألقبله او غيره من قواطع الصّلاة قبل إنمحاءِ صورة الصّلاة لان المنافى على القول المذكور و ألفرض المزبور وقع فى الصَّلاة والذى يسهّل الخطب وهن هذا القول لتواتر الادلة وضعاً و تكليفاً و فتوىً بان التسليم واجبٌ و هو جزءٌ للصّلاة و محلِّلٌ لها . نعم الخلاف فى أن الانصراف هل يحصل بقول ألمصلّى السّلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين كما رجّحناه أم بقول السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته كما

هو ألمشهور او بدون الجملة ألاخيرة ــ و رحمة اللّه و بركاته ــ أو بكلا التسلمين كما هو الاحتياط و إلّا فالقول بالاستحباب ضعيفٌ حتى عند القائل به فى جملة من فتاواه ٠

مسألة ٣٥ــ قالوا بان ماءَ ألغُسالة نجس فعلى هذا لو غسل انسان ثوباً نجسًا أو صبَّ عليه ألماءَ ليطهِّره أو طهَّر نجاسة عن بدنه فاصابه من ذلك الماءِ المتساقط فعلى نجاسته يلزم المشقة و العسر لانه قد لايخلو منه غاسل او متطهِّر و قد تصيبه نقطات على بدنه اوثوبه لايدرى اين سقطت فحينئذ يلزمه غَسل الثوب كله او العضو الذى أصابه ذلك الماءُ المتساقط من الغُسالة فما هو الحكم؟ ٠ علِّمونا سيّدى ماعلمتم رشدا جزاكم اللّه ألف ألف خير ٠

ألجواب : ان الطهارة و النجاسة أمران واقعيّان كشف عنهما الشارع و الغَسل (بالفتح) انما هو عبارة عن الازالة و لم يثبت للشارع وضع جديد و إصطلاح خاصٌّ فيه و على ذلك فمعنى التطهير إنما هو إزالة القذارة بما هى أمر واقعى و ألماءُ عند الشارع مزيل ، أى رآه مزيلاً و أمر بالتَّطهير به و معنى إزالة الماءِ للقذر حمله له و نقله عن محلّه الى غيره و أمّا بقيَّة الماءِ الموجود فى المحلِّ آنيةً او ثوباً أو خشباً أو سِجّاداً فليست حاملة للقذر حسب فرض أنَّ ما خرج عن المحلِّ من الماءِ أخذ ألقذر معه و خرج عنه ، نعم الاحتياط ألحسن أن يغسل ألشخص ألشئَ المتنجس بعد ألغَسلة المزيلة غَسلةً أخرى سُمّيت لدى القوم بالغَسلة المطهِّرة و التفصيل فى شرحنا على ألشرائع ٠

مسألة ٣٦ـ فى المصلّى يهوى إلى السجود فترتطم جبهته بالارض أو بما يسجد عليه فترتفع ثم تعود من تلقاء نفسها كما لو سجد مُسْرعًا بدون أن يقصد رفعها فهل تبطل صلاته ام لا ؟ .

ألجواب : فى رسالتنا توضيح المسائل الشرعيّة مسألة(١٠٨٠) إذا إرتفعت جبهته عن الارض من غير إختياره وجب ان لا يرجع اليها مع الامكان و يحسب ذلك سجدة واحدة سواءً أتى بالذكر أم لا فان رجعت إلى الارض ثانياً بلا اختيار أيضًا يحسب ألمجموع سجدة واحدة فان لم يكن آتياً بالذكر فى المرة الاولى وجب الاتيان به في ألمرة الثّانية .

إذا عرفت ذلك ففى مورد السئوال يجب عليه ان لا يرفع راسه ثانية إذا وقع على ما يصحّ السُّجود عليه و تكون السجدة صحيحة و إذا وقع على ماغير ما يصحّ السّجودعليه يجرّ راسه إليه من دون رفع الرأس .

مسألة ٣٧ـ لو انّ امرأة أكلت ناسية فى شهررمضان ثم ظنّت لجهلها بانّ من أكل ناسيًا بطل صومه أو قال لها من هو ساذج مثلها بانّ من أفطر ناسيًا بطل صومه فاكلت متعمدة و لم يكن لها فطنة بحيث تسال عن حكمها قبل أن تتعمد ألاكل فهذا ألتصرف كما يبدو لى تصرف جاهل ساذج و قد رأيت بان الجاهل السّاذج إذا أفطر كذلك لا تجب عليه الكفارة .

فارجو أن تبيّنوا لنا حكم هذه ألمسألة أطال اللّه عمركم الشَّريف .

ألجواب : يجب عليها ألقضاءُ من دون كفارة وذلك لانه و إن كان صومها صحيحًا مع الاكلِ ألنّسيانى كما هو

منصوص و معلَّل بانه إنما هو شيئ رزقه اللّه إلا انه مع جهلها بالمسألة و لا سيّما مع فرض كون جهلها عن قصور يمكن ان يقال ليست مشمولة لاطلاق دليل الافطار العمدی فليست عليها كفارة عمدِ الافطار و أمّا ان الجاهل المقصِّر كالعامد لو سلَّمنا جريان إطلاق هذه القاعدة للافطار العمدی فلايشمل أمثال تلك الجاهلات بالمسائل الدينيّة لا سيَّما فی مايكون الابتلاء به نادرًا كمفروض السؤال فحيث ليس لها العمد الی الفطر لا نقول بوجوب الكفارة عليها و معذلك فالاحتياط أمر آخر و هو حسن فی كل حال و لا سيّما بالنسبة الی الصَّوم بل هو أكيد .

مسألة ٣٨ ــ ما يقول سيِّدنا فی صبیٍّ و صبيَّةٍ رضعا جميعًا إلاّ أن اهلهم لا يتذكّرون هل ان الرضاع وصل الی حدِّ الرضاع الشرعی المانع من الزواج أم لا فما هو الحكم فی زواجهما و هل تجری قاعدة البراءة هنا ام لا ؟ .

ألجواب : مع جريان إستصحاب عدم حصول الرضاع المُحَرِّم يشمل مورد السؤال عمومات حلّ النكاح و هی غير معلومة التخصيص بمفروض السؤال فيجوز زواجهما و ليس المقام مقام إجراء ألبراءة ، لان الاحكام التی لها اسباب لابد فی صحة ترتيبها علی موضوعاتها من احراز تلك الاسباب و من المعلوم ان حلَّ الوطی و نحوه إنما يتسبب اليه بالنكاح المشروع و هو مشروط بعدم وقوع الرضاع المُحَرِّم بين المتزاوجين ، نعم ، عمومات حل النكاح جارية و الاصل الموضوعی منقِّح لمصاديقها و هو استصحاب عدم وصول الرضاع الی حدِّ التحريم

ألشّرعى .

مسألة ٣٩ــ قال بعضهم ان الامام لكى يخرج من الخلاف فى ألاخيرتين عليه أن يقرأ فيهما و أن يــقرأ البسملة مرة إخفاتاً و مرة جهرًا .

لكن الاشكال هو انه اذا كان الواجب ألجهر فى البسملة فلايجوز الاخفات و هو قد أخفت مرة فى البسملة و ان كان الواجب هو الاخفات فانه لا يجوز الجهر و قد جهر بالبسملة مرة ، ثم انه فى هذه الحالة جاء بها على وجه التَّرديد يعنى انه كان فى نيته ان كان الواجب ألجهر فقد أتى به و ان كان الواجب الاخفات فقد أتى به فهل هذا ألقول صحيح أم لا ؟ .

ثم إننى لم أجد من يقول بوجوب الجهر حتى يحتاج إلى هذا الاحتياط و إنما رأيت من قال بانه يستحب الجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات مطلقاً و الوجوب ليس ببعيدٍ ، و قوله الوجوب ليس ببعيد بعد الافتاء باستحبابه إنما يدل على الاستحباب المؤكَّد لا على ألوجوب .

أرجو أن تفصلوا لنا المسألة جزاكم اللّه عنا ألف خير .

ألجواب : القول بوجوب ألجهر بالبسملة فى الاخيرتين مخالف لوجوب الاخفات فى ألاخيرتين قراءةً أم تسبيحاً ، نعم عدم الجزم بالنيّة بالمعنى المنافى للاتيان الاحتياطى لا باس به بعد أن الاحتياط رجاءً لا تشريعً .

مسألة ٤٠ــ قد يكون الرجل يضع دواءً دهنيّاً على مكان الاستنجاء ثم يحتاج إلى التخلّى و فى حالة

الاستنجاء تذهب النجاسة و آثارها إلاّ ان لـلزوجـة الدهن الذى اختلطت بالنجاسة أثناء الاستنجاء باقية فهل هى نجسة يجب إزالتها أم يكفى زوال عين النجاسة و آثارها ؟

ألجواب : النص الوارد فى الاستنجاء من الغائط يدل على كفاية زوال العين و أمّا ألاثر بمعنى اللون الضعيف أو الرائحة فلايشترط زواله فى طهارة المحل بل يكفى ألنقاءُ ثمة على التعبير الوارد فى الحديث فمع زوال العين و حسب الفرض آثارها لا يضربقاءُ الدسومة فلايجب ازالة الدسومة فى حصول ألطّهارة ٠

مسألة ٢١ ــ الذين يعملون فى المسرح او فى التمثيل على فرض ان التمثيل او المسرح الذى يقومون به مسرحيّة اجتماعيّة او اسلاميّة الا انهم قد يحتاجون الى تمثيل دور إمرأة فيلزم الممثل حينئذ ان يلبس لباس النساء و يتشبه بهنَّ و قد يستعمل المكياج أيضاً فهل هذا جائز ام لا أم ان بعضه جائز و بعضه حرام و هل يكفى ان تكون المسرحيّة اسلاميّة او اجتماعيّة ام لا يجوز مطلقاً بيّنوا لنا ذلك أثابكم أللّه و أبقاكم ٠

ألجواب : المسرحيّة بما هى مسرحيّة (ــ مع قطع النظر عن اللوازم المقرونة بها فى غالب البلدان ومع قطع النظر عن طروء عناوين محرَّمة عليها و مع قطع النظر عن كون كتابة المسرحيّة و صنعها إنما هى لاجل الاغراض الفاسدة كترويج مذهب باطل او تعليم الجناية و السرقة و نحو ذلك ــ) جائزة و إذا انضمّ اليها بعض الاغراض الصّالحة كتعليم الصنايع المفيدة و العلوم النافعة تكون مستحبّة لانها لوحة حيَّة للدروس الاجتماعيّة

و أمّا لُبس الرجل لباس المرءة و بالعكس فلاد ليل على حرمته و على القول بحرمة تشبُّه أحد هما بالآخر فانما يكون موضوعه ما إذا لم يكن ذلك معلوماً لدى العرف بحيث لا يكون اغراءً بالجهل لكن كل ذلك بشرط عدم تهييج فسادٍ أو اشاعة فحشاءٍ و أمّا المكياج فهو ليس بحرام إلا من ناحية التشبُّه و قد عرفت عدم اطلاق دليل دال على حرمة مطلق التشبه ۰

مسألة ۴۲ ـ ما يقول سيد نا فى الخبز يعجن بماءٍ نجس فهو فى هذه الحالاة لا تصدق عليه الاستحالة لا على النجس و هو الماءُ و لا على المتنجس و هو العجين لان الخبز لا يصبح يابساً بالمرّة بل لا بد و ان تكون فيه رطوبة باقية فما هو الحكم فيه هل يطهر أم لا ؟ ۰

ألجواب : الفتوى بطهارة خبزٍ عجن بماءٍ متنجس و لو بعد يبوسته فى كمال الصعوبة فلا يترك الاحتياط باطعامه للحيوان أو بيعه بمن يستحل أكل النجس ۰

مسألة ۴۳ ـ رايت فى المسائل ألمهنّائيّة : فى من يعتقد بالتوحيد و العدل و النبوة و الامامة لكنه يقول بقِدَم العالم فقال العلاّمة بانه كافر بلاخلاف و حكمه فى الآخرة أيضاً كحكم باقى الكفار و هنا اشكال فى ما اجابه العلاّمة (قدّس سرّه) و هو كيف يكون يعتقد التوحيد مع اعتقاده بقِدَم العالم لان الاعتقاد بقدم العالم يقتضى تعدد القديم و تعدد القديم يقتضى تعدد الواجب و هو عين الشرك الموجب للكفر و هو يناقض التوحيد الذى هو الايمان بوحدة الواجب فحينئذ لا يمكن ان يكون كلا الاعتقادين صحيحان فإمّا أن يكون معتقداً لاحد هما حقيقةً و الآخر إدعاءً و إمّا ان يكون

اعتقاده بكلاهما عن جهل فى معنى أحدهما فاذا كان عارفاً بمعنى قدم العالم و معتقداً به حقيقة فلابد ان يكون حينئذ إمّا جاهلاً بمعنى التوحيد أو انه لا يؤمن به حقيقةً و إنما يكون إدعاءً فهنا نستطيع بان نقول بانه كافر ٠

أمّا إذا كان يؤمن بالتوحيد حقيقةً و يجهل معنى قِدَم العالم أو لا يؤمن به حقيقة فاذا لا يؤمن به حقيقة و إنما إدعاءً فلايكون كافراً و إن حكمنا بكفره فى ألدّنيا فلايمكن ان يكون فى الآخرة كذلك ٠

و أمّا إذا كان جاهلاً بمعنى قِدَم العالم كما اذا كان يظنُّ بان معنى قدم العالم هو انه قد مضى عليه الآلاف أو ملايين السنين مثلاً فهذا لا يوجب كفره ٠

افتنا سيّدى فى هذه ألمسألة بالتفصيل جزاك أللّه ألف خير و جعلك للعلم و العالم مقصداً ٠

ألجواب : نقل لى سيدى الاستاذ المرحوم السيد على آلاية النجف آبادى الاصفهانى (قدّس سرّه) عن الفيلسوف المتبحر المرحوم ميرزا ابوالحسن جلوه : انه سئل منه عن قِدَم العالم و حدوثه فاجاب بانه لو لم تكن ضرورة الاديان على حدوث العالم و لم يكن إجماع من المسلمين على عدم قِدَم العالم و لا يكون تسالم من ألفقهاء على الحدوث و لم يدل دليل تعبُّدى على ذلك ،كان القول بقِدَم العالم وجيهاً ، و كان السَّيد الاستاذ(قدّس سرّه) يميل إلى هذا القول بعض الميل وكنت أقول بان لجميع صفات البارى جلت عظمته مظاهر و آيات تدل عليه بمعنى أن آيات الافاق و الانفس عبارة عن مصنوعات ألبارى بحيث تدل كل واحدة منها على صفة

وجودية فى ألله تعالى (ـ على نحوألبساطة والوحدة بين الذات و الصفات ـ) ٠ و من المعلوم ان اللّه سبحانه ليس بفاعل موجَبٍ ـ كالنار للاحراق و الشمس للاشراق ـ بل هو مختار يفعل مايشاءُ و يحكم مايريد و لا بدَّ من مظهر لهذه الصفة ، أعنى الاختيار و الدال عليه إنفكاك ماسواه عنه بالفصل الابداعى، إذ لولا الفصل بين الخالق و المخلوق لكان لتوهم الجبر فيه تقدست أسماؤه مجال الجريان، و الفصل يدل على مشيئته و كان يقول (قدّس سرّه) لى : شاءَ و فعل ،ثم إنى أقول بان القول بقِدَم العالم يناقض ماهو المحسوس بالوجدان من تتالى ألحوادث ووجود التغيّر الدائم فى الكيان الوجودى ، و هذا الحدوث المستمر للعالم يدل على حدوثه فلقد أجادوا حيث قالوا بان العالم متغير و كل متغير حادث ، فالعالم حادث ، و توضيح ذلك انه لو لم يكن للعالم ـ و أعنى ـ بالعالم ماسوى اللّه من السموات السبع إلى الارض السابعة (ـ على التعبير الدارج ـ) مبدءُ حدوثى و كان قديماً فلنا ان نستصحب بالاستصحاب القهقرائى كل حادث إلى مالانهاية له و هذا الاستصحاب بالاضافة الى كل موجود امكانى جائز الجريان و لزم ذلك ان لايكون فى الوجود حادث وهذا باطل بالضرورة فالعالم حادث قطعاً ٠

و أمّا ما قاله العلاّمة الزّنوزى فى بدايع الحكم من انّ العالم لايصير حادثاً بالقول بالامتداد الموهوم ففيه أننا لانريد أن نقول بان بين اللّه و بين خلقه إمتداد زمانى او مايُشبه ذلك و هو كما قاله الزّنوزى موهوم بل نحن كجمع من الفلاسفة لانعتبر الزمان كمقولة من

المقولات فكيف نقول بان إمتداداً وهميّاً قد توسط بين الخالق و الخلق ، حتى يكون بُعداً مسانخاً للبعد الزمانى و به يكون العالم حادثاً بل نقول بان الابداع لم يكن أزليّاً وتوضيح ذلك فى كمال الاختصار أنّ الفلاسفة إختلفوا فى ربط الحادث بالقديم حتى أنّ بعضهم ترك التحقيق فى هذا المطلب إعترافاً بصعوبة التحقيق فيه و لكن نحن نقول بان ربط الحادث بالقديم كربط المبدَعات النفسيَّة للنفس الناطقة الانسانيّة و إنْ شئت قلت كربط الكلام بالمتكلم و هذا و إن كان قياساً للمعقول بالمحسوس إلا انه لاعلاج لنا إلاّ من هذا التمثيل مع تفاوت أنَّ مُبدعات النفس و كلام المتكلم ناشئة عن مبادى وجوديّة فى الانسان موهوبة من اللّه تعالى له ، و مبدعات البارى إبداع منه بذاته لا من شيئ لا أنّها إبداع من لا شيئ ٠

فمعنى خلق السماء إبداع لما يكون سماءً و معنى خلق الارض إبداع لما يكون أرضاً و بذلك يظهر بطلان القول بالتقرّر الماهوى إذ لم يكن شيئ قبل الابداع يقال له السماء ـ ماهيّة ـ فالبسها اللّه تعالى لباس الوجود ٠ و بالجملة إلابداع ايجاد إبتدائى نسبته إلى اللّه بالنسبة إلى كل مايتصور من مصاديقه نسبة واحدة هى الانشاء لا من شيئ و لا عن شيئ و لا من عدم بان يقال إنّ اللّه طرد عدم السماء بايجاده و هكذا فالفصل الاشراقى إنما هو إبداع و مجرد عدم الابداع قديمًا كاف لفهم معنى الحدوث و الاعتراف به كما يقال كان اللّه و لم يكن معه شيئ و فى الكتاب المجيد الاشارة الى تدرّج المُبدَعات فى عالم التّحقق حيث قال اللّه تعالى

فى سورة هود الآية(٧) و هو الذى خلق السموات و الارض فى ستة أيّام و ألتَّعبير بالايّام إشارة الىالتَّدرُّج فى الايجاد و ألايّام عبارة عن الفواصل بين السموات و الارض التى هى أنواع لـمخلوقات الخالق ومصنوعاته و إلاّ فالقائل بالزمان يراه أمراً حاصلاً من حركة فلك الافلاك(؟!) و قبل خَلْقِ الخلق لم يكن فلك حتى يتحرك و يوجد الزمان ببركة حركته و اذا ثبت ان التحقيق هو القول بحدوث العالم نقول : ألقِدم و الحدوث تارة يقال ويراد منهما الذاتى و من المعلوم لدى الفلاسفة المتألهين بان القديم الذاتى منحصر بذات البارى و أمّا الماديّون من الفلاسفة فيقولون بالقِدَم الذاتى للعالم باسره على إختلافهم فى ان العالم كان مجموعة أجرام صغار صلبة كماعليهذ يمقراطيس الحكيم وهو أحد الفلاسفة اليونانيين القدماء او ان العالم كان عبارة عن سلسلة مواد صغار أقلّ حجمًا من الذَّرات المسماة واحدتها بـ (اتم) أو غير ذلك .

و كيف كان فالالاهيّون يقولون بان القديم الذاتى منحصر باللّه تعالى ، أللّهم إلا ان شرذمة من المسلمين قالوا بتعدد القدماء و يريدون بتعدد القدماء ذات البارى و صفاته و هذا هوألمراد منقولهم: (قدماءُ ثمانية) . و في مقابل ألقديمالذاتى،الحادث الذاتى و هو ما سوى اللّه .

و أخرى يقال و يراد منهما الزمانىوالقائل بالقدم الزمانى يعترف بطوليَّة العالم عن اللّه طوليّة رتبية كطوليّة كل معلول عن علته فقوله هذالا ينافى اعتقاده بالتوحيد فلايكفر من هذا الاعتقاد بل هذه العقيدة

نشأت من ان اللّه فيّاض على الاطلاق وإطلاق الفياضيّة يقتضى عدم تخلّل ألفيض عنه آناً مّا دقّياً عقليّاً (والمراد من الآن فى هذا المقام الفصل اليسير بين الخالق و الخلق) وكيف كان إنَّ القول بعدم إنقطاع الفيض عن اللّه و انه لم يزل فيّاضاً كما لا يزال فيّاضاً وأنَّ عمود الابداع متصلٌ بالمبدِع ، إن لم يلائم ألتوحيد بل كان باطلاً كما حققناه فلا أقلّ من انه لا يناقضه و أمّا الاشكال على العلاّمة الحلّى رحمة اللّه عليه بان من يقول بالتوحيد كيف يكون كافراً و هذا الكلام متهافت صدراً و ذيلاً وارد عليه جدّاً وعذره أنّ المُكثِر لا يقلّ منه ألخطأ و الاعتذار عنه بان مراده من ألقديم هو ألقديم الذاتى المستلزم لكون المخلوق شريكاً فى ألوجود مع الخالق بل المستلزم لنقص الخالق عن كونه فوق التّمام الموجب لامتناع ألشريك له فهو مردود بان ذلك ينافى القول بالتوحيد و هو قد كفَّر المعتقد بالتوحيد القائل بقِدَم العالم و نحن نوصى إخواننا المؤمنين بان لا يأخذوا بلوازم الاقوال إذ احتمل عدم إلتفات القائل باستلزام قوله لتلك اللوازم و إن كانت تلك اللوازم كفراً او تؤول بالنتيجة الى الكفر فمن أظهر الشهادتين وجب ترتيب آثار الاسلام عليه حتى إذا تكلم بكلام يكون لازمه ـ بالدلالة الالتزامية البين بالمعنى الاعم ـ إنكار ضروريٍّ من ضروريات الدين بان يقول أىُّ فائدةٍ للصّلاة أو يقول إنَّ الصّوم موجب للضعف و أىُّ فائدة للجوع و العطش فحمل كلام المسلم بما هو فعل من أفعاله على الصحة واجب عقلاً و شرعاً إذ المتكلم ربما يتكلم بكلام حالة ثوران الغضب أو هجوم الغصص او تفجّعاً و

لا يلتفت الى لوازم كلامه ٠

و يُعجبنى أن أذكر هنا مصحح على بن عطيَّة (الوسائل ، الجزء الثامن عشر ، الباب الثامن و الثلاثين من أبواب حدّ القذف) عن ابى عبد اللّه (ع) قال كنت عنده و سأله رجل عن رجل يجئ منه الشيئ على جهة الغضب يؤاخذه اللّه به؟ فقال إنَّ اللّه اكرم من ان يستغلق عبده و الامام (ع) لم يستفصل عن الشيئ بما هو ؟ فاطلاق الجواب يشمل كل مايفلت عن الغاضب و انه لا يعاقب عليه فكيف يجوز تكفيره بذلك ، و بتنقيح المناط و دلالة التعبير بعدم الاستغلاق نتعدّى الى مايُشبه حالة الغضب فتدبر و اغتنم ٠

مسألة ٤٢ـ قال بعض علمائنا إن فعل الطاعة لاجل الثواب او لدفع العقاب لا يعد فاعلها مطيعًا و لا يستحق ثوابًا و قال بانه كالعامل بالتقيّة و العامل بالتقيّة ليس مطيعاً و إحتج لذلك بمفهومها اللغوى و العرفى و هو أنّ الطاعة لغة هو فعل الشيئ بالطّوع والاختيار و فى العرف و الاصطلاح فعل المأمور به و العامل بالتقيَّة لا ينطبق عليه هذا العنوان ٠

إلاّ أنّ لى فى ذلك إشكالاً و هو انّ هناك أدلّة من القران و السُّنَّة تخالف ذلك و هى :

أوّلاً : فى القران كثير من الآيات تدل على انّ من خاف اللَّه و خاف من ناره و عمل صالحاً فانه يدخل الجنَّة و كذا من رغب فى الجنة و عمل لاجلها أعطاه اللّه ذلك ٠

١ـ و أمّا من خاف مقام ربه و نهى النفس عن الهوى فان الجنة هى الماوى ٠

٢ـ إنما انت منذر من يخشاها ·

٣ـ الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة و أجر كريم ·

٤ـ يا أيها الذين امنواقوا انفسكم و اهليكم ناراً ·

٥ـ الذين هم من عذاب ربهم مشفقون ·

٦ـ فكيف تتقون إن كفرتم يوماً يجعل الولدان شيباً·

٧ـ انا نخاف من ربنا يوما عبوساً قمطريرًا ، فوقاهم الله شر ذلك أليوم و لقاهم نضرةً و سرورًا و جزاهم بما صبروا جنةً و حريرًا ·

٨ـ فلمثل هذا فليعمل العاملون ·

٩ـ و ادعوه خوفاً و طمعاً ·

١٠ـ واذكر ربك فى نفسك تضرّعاً و خيفةً ·

١١ـ يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب و الابصار ·

١٢ـ يخافون ربهم و يفعلون ما يؤمرون ·

١٣ـ يتبغون إلى ربهم الوسيلة أيّهم أقرب و يرجون رحمته ·

١٤ـ و يخافون عذابه ·

١٥ـ وأنذر به الذين يخافون أن يحشرواالى ربهم ·

١٦ـ و يخشون ربهم و يخافون سوء العذاب ·

و هذه بعض الآيات التى تصف الطائعين بانهم‌هم الذين يخافون الله و يخشون العذاب و يرجون رحمته و يرغبون فى جنته فكيف يكون من يفعل الطّاعة لذلك لا يعدُّ مطيعاً و لا يستحق ثواباً ·

و من السنَّة نجد قول أمير المؤمنين عليه السلام فى تقسيم ألعباد الى ثلاثة :

من يعبد الله لاجل ألثواب و هى عبادة التجار ·

و من يعبد اللّه خوفاً من العقاب و هى عبادة العبيد و من يعبد اللّه لاخوفاً من النار و لاطمعاً فى الجنة بل حبّاً له و شكراً على نعمائه و هى عبادة الاحرار وهى أعلى مراتب العبادات و التى قال فيها ع نفسه عبدتك لاخوفاً من نارك و لاطمعاً فى جنتك و رواية هارون بن خارجة عن الصادق الذى وصفها العصفورى بالصحة قال : العباد ثلاثة قوم عبدوا اللّه خوفاً فتلك عبادة العبيد و قوم عبدوا اللّه طلباً للثواب فتلك عبادة الاجراء و قوم عبدوا اللّه حبّاً له فتلك عبادة الاحرار و غيرها من الروايات و لم يقل أحد من الاماميين فى ان عبادة التجار أو عبادة العبيد باطلة لا يحصل بها الثواب .

ثالثاً : إن اللّه حذّر من العصيان و توعّد عليه بالنار و رغب فى حصول الثّواب و الامتثال و دخول الجنة فان كان لا يريد أن يكون الدافع للعبد هو ذلك الوعد و الوعيد و الترغيب أو الترهيب و يكون افعاله اذا جرى على ذلك الملاك لا يحصل منها ثواب كان هذا الوعد و الوعيد و هذا الترغيب و الترهيب لغواً تنزهت ساحة المولى عنه بل يكون سبباً فى فساد عمل العبد واللّه يهدى العباد لا يضلهم و لابد إذاً من الفائدة فى ذلك و ليس إلا حركة العبد نحو العمل و امتثاله لأوامر اللّه كى يحصل له الثواب و يرفع عنه العقاب .

و أمّا ما احتجوا به من معنى الطاعة لغةً و عرفاً حتى لو سلّمنا به قد لا يكون ماخوذاً فى عرف الشارع فالمولى إذا قال إنّ من أطاعنى و عمل بما أمرت به خوفاً من نارى أو رغبةً فى جنتى أعطيته ذلك و عددته مطيعاً و

من خالف أوامري عددته عاصياً و أدخلت ناري فيكون جعل ألشارع و إصطلاحه ثابتاً و لا مانع من مخـالفته للمعنى اللغوى او لاصطلاح أهل اللغة وعرفهم ٠

ثم إنّ العامل بالتقية أو العامل لاجل الرغبة حتى فى اللغة و العرف يعدُّ طائعاً ولا يعدُّ مخالفاً نعم قد لا يعدُّ مخلصاً و ذلك شيئٌ يختلف عن الطاعة ٠

ثم إن اشتراط أن يكون فاعل الطّاعة لا بد ان يكون بنية الشكر للمنعم او بنية الحبِّ للّه فتلك مرتبة لا يصل اليها إلاّ العارفون فكيف يحمل عليها العامّة نعم إذا سألت العامّة عن حبّهم للّه يجيبون بالايجاب لـكنه لو سألتهم عن ألغاية من هذا العمل لقالوا خوفاً من اللّه و من عذابه أو طمعًا فى جنته فتكليفهم بما لا يدركونه أمر فى غاية الكلفة و الحرج ٠

وأرجو من السَّيِّد ألعذر من الاطالة فى الاشكـال لانّ هذا أمرعقائدى و العقيدة إذا إرتكزت فى ألنفس لا يمكن إبقائها على علّتها مالم تصلح و الا ترسخت وبقت شوائبها تقرع فى النفس ٠ و أرجو من السَّيِّد الجليل أن يكشف لنا هذا ألامر ويبيِّن لنا الصحيح من العليل أبقاك اللّه لنا ذخراً ٠

ألجواب : تحقيق ألجواب عن هذه المسألة يتوقف على بيان أمور :

ألاوّل : إن العناوين العباديّة ، كالصّلاة و الصوم و الحج ألمامور بها فى ألشرع إنما أمـرت بذوات معنوناتها أعنى فى الصلاة التكبيرة الى التسليمة و لذا أجرينا ألبراءة فى موارد ألشك فى جزء أو شرطٍ زائـدٍ لها و أجبنا عن ألقول بانه من ألشك فى ألمحصِّـلِ

بتقريب ان المامور به فى الصلاة عنوان الصّلاة وهوبسيط و معلوم وجوبه فلابد من القول بالاشتغال حين الشك فى جزءٍ أو شرطٍ منه إذ هو شك فى محصّل هـذا العنوان البسيط المعلوم تعلق التكليف به فقلنا فى الجواب بان المامور به نفس ذوات الاجزاء و ألشرائط و هى مركّبة مما علم تعلق التكليف به و ما شك فى تعلق التكليف به فالدوران إنما هو بين الاقل و الاكثر المورد للبراءة و كيف كان فالمامور به فى ألامور العباديّة ذوات الماهيّات لا العناوين المشيرة إليها و اذا كان متعلق التكليف فى العبادات ذوات الاجزاء الخارجيّة بشرائطها و أعنى بذلك مايُسمّى فى الفارسية ب (پيكره) فكيف يكون المامور به ماينطبق على العبادات بجهات خارجيّة عن ذواتها فترى تتعنون الصّلاة بلحاظ تعلق ألامر بها بالمامور به مع انّك تعلم بان الوظيفة الماتى بها هى ألتكبيرة الى التسليمة لاعنوان المامور به و تتعنون بالطّاعة بلحاظ طوع المكلف للامر بها بالانقياد إلى ذوات الاجزاء بشرائطها خارجًا و أعنى بذلك امتثال أمرها و ايجادها و إلاّ فليس ألمامور به الطّاعة بمالها من ألمفهوم إذ الطّاعة لايُوتى بها خارجاً بل الصّلاة إذا أتى بها يقال هى طاعة للّه تعالى ، بل قبل الاتيان أيضاً تتعنون بالطّاعة بلحاظ لزوم الطّوع لها من ألعبد عقلاً ، وكذا تتعنون بالعناوين ألمنطبقة عليها بمناسبة من ألمناسبات فتتعنون بعنوان ألمطلوب و ألمجعول و الماهيّة ألمامور بها و ما فيه المصلحة ألملزمة و المحبوب و المعراج و الناهى عن الفحشاء .

و تلك ألعناوين كما هو ظاهر من نفس مباديها

تنطبق على العبادات بمناسبة تظهر من تلك المبادى و صحة تعنون ألصّلاة بتلك ألعناوين، لاتستلزم كون ما فى عهدة المكلف هو تلك العناوين، وكذا لا تستلزم كون ألماتى به من قبل المكلف تلك العناوين فالتعبير عن الصلاة بالطّاعة إنما هو باعتبار رتبة إمتثال أمرها و انقياد المكلف لهذا الامر فالطّوع و الانقياد النفسى من المكلّف للأمر صار سبباً لان تتعنون الصلاة ـ أو غيرها من العبادات ـ بعنوان الطّاعة و لذا نقول بان قوله تعالى (أطيعوا اللّه) إرشاد إلى حكم ألعقل بلزوم الطّاعة لامر اللّه لا أنّ الطّاعة مامور بها بالأمر التَّعبُّدى لان الحاكم بالاطاعة هو ألعقل و لانه لو قلنا بان الامر بالاطاعة تعبدى لزم أمر آخرلتحريك ألامربالاطاعة الى ان ينتهى إلى حكم العقل بالاطاعة أو يتسلسل إلى ما لانهاية له نزولاً و هو باطل ٠

ألثانى : إختلف ألعلماءُ فى حقيقة ألعبادة و انه هل يكون قصد ألامر داخلاً فى حقيقة ألعبادة فيكون مقوّماً لها كالذاتيّات للماهيّات ألمتشكلة من الاجناس و الفصول أى من علل قوام تلك الماهيّات جنساً و فصلاً أم لا؟ ، و بعد ذلك إختلفوا فى كيفيّة أخذ قصد ألامر فى حقيقة ألعبادة حيث راوا بان قصد الامر متأخر عن ألعبادة بمرتبتين :

ألاولى : العبادة ٠

ألثانية : ألامر بها ٠

و قد ذكرنا أقوال القوم فى آرائنا حول مباحث الالفاظ و ألتحقيق أنّ فى باب ألعبادات أمور أربعة :

ألاوّل : حقيقة ألعبادة بمالها من ألمفهوم ٠

ألثّانى : مصداقها ألمجعول من قبل ألشارع ·
ألثّالث : حكمها وجوباً ، و ندباً ، وحرمةً ، وكراهةً·
ألرّابع : كيفية إمتثال ألامر بها ·
و إن شئت قلت ماهو ألمحصّل خارجًا للتعبُّد بالعمل ألعبادى ؟ ·

أما ألاوّل : فالعبادة عبارة عن ألعطف مع ألتَّوجُّه إلى المعبود ، كان هناك أمر أم لا وكان المعبود مستحقاً للعبادة أم لا و هذه الحقيقة بمالها من ألمفهوم ذات مراتب مختلفة شدةً ، و ضعفاً ، و مورداً ، فمن أصغى إلى ناطق فقد عبده ، و أنظر إلى قوله تعالى: (إن كل من فى السّموات و الارض إلا آتى الرحمن عبداً) سورة مريم (الآية ٩٣) وقوله تعالى (أتعبدون ما تنحتون) (الاية ٩٥) من سورة ألصّافات ، الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على ان حقيقة العبادة لا تتقوم بالامر و انها اعمّ مفهوماً من عبادة اللّه وعبادة ألاصنام أو عبادة الشيطان ، كى يتضح لك صحة ما بنينا عليه من أن العبادة هى العطف مع ألتَّوجُّه إلى المعبود مع ألامر أو لا معها ولقد أجاد ابن ادريس حيث قال إن النيَّة روح العبادة فالتحقيق ان قصد ألامر ليس دخيلًا فى حقيقة ألعبادة بحيث يصح إطلاق مفهومها على مالم يتعلق به ألامر كما قال الرضا عليه السلام (إن اللّه يحب ان لا يعبد إلا طاهراً) وكما فى الحديث : (دعى الصّلاة أيّام أقرائك و التاويل فى تلك التَّعابير ألكثيرة و جعلها إمّا مجازاً فى القول او كنايةً او غير ذلك يكون بلا شاهد و بلا ملزم بعد ما نرى أنَّ القائلين بان قصد ألامر دخيل

فى علل قوام ألعبادة ليس لهم دليل قابل للاعتماد ثم إنّه لم يثبت للشارع وضع جديد للعبادة ٠

أمّا ألثّانى فمصداق العبادة مجعول آلهى فى ألعبادات ألمشروعة و توضيح ذلك أن العناوين القصديّة كالتعظيم و التخضّع و ألعطف مع التّوجّه و نحو ذلك إنما تظهر بآليّة المبرزات لها و ترى بان كل ملّة و نحلة لها طقوس عباديّة و مصاديق مجعولة و فى الشّريعة الاسلاميّة ألمصاديق المبرزة لحقيقة العبادة مجعولة مشروعة لا سبيل لاحد ألتّشريع فيها زيادة و نقيصةً و معنى توقيفيّة العبادات أنّ المبرزات للتعبّد إذا لم تصل من الشارع لا يصحّ جعل مصداق لها إقتراحاً من المكلفين لان المتشرع عبارة عن من يقبل التشريع و لا يكون بنفسه مشرّعاً ولذا نقول بان التكتّف فى الصّلاة و قول آمين بعد الفاتحة حيث لا دليل على تشريعهما من ألشارع محرّمان تكليفاً بعنوان التشريع و موجبان للبطلان وضعاً بعنوان الزّيادة العمديّة فى الصّلاة ، و للمقام أمثلة كثيرة تطلب من مظانّها كزيادة شوطٍ فى الطّواف الواجب ، و زيادة سورة فى الصّلاة ــ(القِران بين السورتين)ــ و صوم ألعيدين ٠

أمّا ألثّالث : فالعبادة ــ أى المصداق المجعول للتّعبّد ــ من حيث ألحكم التكليفى المتعلق بها تنقسم إلى : واجب يعاقب على تركه كالفرائض اليوميّة و مستحب يثاب على فعله كالنوافل اليوميّة وحرام يعاقب على فعله كصلاة الحائض ــ(بناءً على ما هو ألحق من عدم دخول قصد ألامر فى حقيقة العبادة كى لا تتصور

فى ألعبادة الحرمة إلا التَّشريعيّة دون الـذاتـيّة)ــ وصوم العيدين و مكروه يقلّ ثوابه (بما للـكراهة فى العبادات من ألمعنى الصحيح) كالصلاة فى معاطـن الابل ٠

و من هذا التقسيم يتبيَّن ــ أيضًا ــ عدم دخـالـة قصد ألامر فى حقيقة العبادة (وماهيتها) ٠

أمّا ألرّابع : فالتَّعبُّد بالعمل إنما يتحقق بـربـط العمل بالله ــ تخضّعاً له ــ أى ألعطف مع إلتَّوجُّه إليه بالعمل ألمجعول مصداقاً للعبادة ،ولا يشترط فى ألتحريك نحو العمل المربوط بالله عطفاً إليه الا تحقق هذه الحقيقة ، أى العبادة بمالها من المعنى الذى عرفت ، فقد تتحقق ألعبادة بصدور العمل العبادى من المكلف لله تعالى اى مربوطا به خالصا لوجهه اذا لم يكن فى مبدء التحريك اى فى سلسلة الداعى الى العمـل الا التوجه المحض الى الله بتخليص الذهن عن اَىّ شوبٍ و اىّ داعية غير الله إذ معنى الخلوص هو عدم ألشوب و خلوص النيّة أى الداعى و المحرّك للعمل عن غيرالله هو المرتبة العالية للعبادة و الى هذه المرتـبة يشير الكلام المنسوب إلى اميرالموءمنين على عليه السلام : (بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك) ٠

و قد تتحقق بكون المحرّك للعبد نحو إتيان العمل العبادى لله تعالى طلب حاجة منه تعالى و هـذا إن لم يوءكّد التَّعبُّد فلاينافيه ، إذ كيف يكون طلب الحاجة من الله فى عالم الداعى منافياً مع التَّعبُّد بالعمل لله تعالى ٠

و قد تتحقق يكون المحرّك للعبد نحو إتيان ألعمل

ألعبادی قصد القربة للّه تعالی ، و من ألبديهی ان القرب إليه تعالی يکون راجعاً إلی العبد فهو أيضاً مخالف للخلوص ألمطلق .

و قد تتحقق للخوف من عذاب اللّه تعالی و تلك الدواعی ليست منافية للتَّعبُّد قطعًا و ياليت المستشکل راجَعَ الاخبار الواردة فی صلاة الاستسقاء و طلب الولد و طلب الحاجة ثم استشکل فی صدق الطّاعة لاجل الثواب .

و ملخَّص ألکلام أنَّ التَّعبُّد بالعمل لاينافی کون الداعی اليه طلب حاجة من ألمعبود أو قرب إليه بل هو کمال التّوحيد والتَّوجُّه إذ يتقارن التوحيد ألعبادی مع التوحيد الافعالی ، إذ يظهر من طلبه الجنَّة من المعبود أنه معتقد بان اللّه خالق للجنّة و يظهر من خوفه عن العقاب أن المعبود خالق للنار و من طلبه للرزق انَّه الرَّزّاق و من طلبه ألولد انه يهب لمن يشاءُ إناثاً و يهب لمن يشاءُ الذکور ، نعم لا أقول لابد فی النيّة من الاقتران لاحد هذه ألامور ، کيف و قلنا بان العبادة الخالصة عن کل شوبٍ هی التی لايکون نظر العابد فيها إلاّ إلی ألمعبود و لايريد من اللّه إلا اللّه و علی ما ذکرنا يظهر أنّ ماذکر فی السوءال بان فعل الطاعة لاجل الثواب أو لدفع العقاب لايعدُّ فاعلها مطيعاً ٠٠ الخ ليس بصحيح ، فهناك أمر من اللّه و هو ألحکم التکليفی و هناك مصداق مجعول للعبادة و هو فريضة الصبح مثلاً و هناك تعبُّدٌ بالعمل وهويحصل باتيان العمل له فانْ قَصَد ألامر فهو ممتثل وعابدٌ وإنْ قَصَد بالعمل إبتغاءَ مرضاةِ ألله فهو ممتثل للأمر أيضًا

وعابد ، فقصد الامر أحد محققات ألتعبّد لا أنه دخيل في قوام العبادة كما قلنا ثم بعد الاتيان بالعمل يتعنون ألعمل بالطّاعة ، و إنما اطلنا المقام لكي يشمل الجواب الجوانب المختلفة من السوءال ·

مسألة ٤٥– قال بعض ألعلماء بان ألفروع يجوز التقليد فيها و يُطلق على المقلد إسم ألمسلم بنوعٍ من ألمجاز ·

و الاشكال في ذلك بانه لما كان الاجتهاد ليس واجباً على كل مسلم بل يجب عليه إمّا الاجتهاد وإمّا ألتقليد و التقليد مامور به لمن لا يستطيع الاجتهاد كما وَرد في قول الامام عليه السلام (فللعوام أن يقلّدوه) و على قولهم هذا لا يكون مسلماً حقيقة الا الفقيه و بقية الناس مسلمون على ألمجاز ·

نعم من لا يعرف ألاصول إلاّ بالتقليد قد يقال بانه يطلق عليه إسم ألمسلم بالمجاز و إن كنتُ أيضًا أستشكل في ذلك لكون الاسلام اقلّ مرتبة من ذلك لان المسلم هو من دخل في الاسلام و أقرَّ بالشهادتين و إن كان في باطنه غير ذلك و على قولهم هذا لا يكون موءمناً غير الفقهاء حتّى و إن كان من كبار ألعارفين و ائمة علم الكلام مالم يكن فقيهاً لانه حينئذٍ مقلّد في ألفروع لان الايمان أخصّ من الاسلام و من لا يصدق عليه الاسلام إلاّ بالمجاز لا يصدق عليه الايمان حتّى بالمجاز ·

· أرجو من سيّدي الجليل أن يوضح لنا هذه ألمشكلات كما أوضح اللّه له طريق النَّجاة و جعله لسالكي طريق ألحق من ألهداة ·

ألجواب : الاسلام له إطلاقات و لكل إطلاق مصداق

و لكل مصداق آثار :

١ـ الاسلام يقال و يراد منه ألشهادتان فمن أظهر الشهادتين فهو مُسلِم و هذا القسم من الاسلام موضوع للآثار النّظاميّة كحلّ الزواج و الطّهارة و الارث و حل الذبيحة و حقن الدماء و صون ألمال و العرض ·

٢ـ والاسلام يقال و يراد منه الاقرار و الاعتقاد بالتّوحيد و النبوة العامة و الخاصة ـ نبوة محمد(ص)ـ و المعاد فمن اعترف بالمعارف الحقة الآلهيّة فهو مسلم تترتب عليه الآثار المذكورة و هذا القسم من الاسلام يشترك فيه ألفرق الاسلاميَّة إلّا من كان من الخوارج أو الغلاة او كان منكراً لضروري من ضروريات الدين ·

٣ـ و الاسلام يقال و يراد منه إظهار الشهادتين و الاعتقاد بالاصول الاوّليّة للاسلام و هي : ألتّوحيد ، النبوة ، ألمعاد ، مضافاً إلى الاعتقاد بان اللّه عادل لا يظلم ، و إلى الاعتقاد بامامة الائمة الاثنى عشر صلوات اللّه عليهم أجمعين و المسلم بهذا القسم من الاسلام مؤمن ·

٤ـ و يقال الاسلام و يراد منه مضافاً إلى ما ذكر ألعمل بالاركان باطاعة أوامر اللّه سبحانه و الارتداع عن نواهيه ·

٥ـ و يقال الاسلام ويراد منه علاوة عما ذكرنا التخلّق بالاخلاق السّامية و التحلّي بالفضائل المحمودة و تخلية النفس عن الصفات الرذيلة و هذا هو المسلم حقاً فانظر إلى قوله تعالى : (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) (الآية ٨٢) من سورة الانعام ·

و راجع الاخبار تجد امثلة كثيرة من نوع هذا التعبير كقوله (المسلم من سلم المسلمون عن يده و لسانه) ·

فاذا عرفت ذلك فنقول لا شبهة فى انّ العمل إنما هو فى رتبة متاخرة عن العلم حتى لا يكون الشخص جاهلاً متنسكاً ، و العلم بأوامر اللّه و نواهيه ــ مع طول الزّمان و بُعدنا عن سدَنة وحى اللّه ــ إنما يحتاج الى العلم بقواعد تمهد الطريق الى الوصول بتلك الاوامر و النواهى (احكام اللّه) و هى ماخوذة من طريقة العقلاء فى عالم استنباط المطالب و هذه القواعد انما تستعمل فى المبانى الموصلة إلى الاحكام و هى الكتاب و السنّة و الاجماع و العقل، و من الواضح كالشمس فى رابعة النهار ان هذا العمل شاقّ جدّاً و يستلزم الجَهد الكبير و تحمّل الصعوبات غير اليسيرة و لذا هرب بعض عن الاجتهاد واكتفى بالنظر السَّطحى الى الاخبار مقنِّعاً نفسه بان الزائد على ذلك إتلاف للوقت أو وقوع فى آراءٍ مزيَّفة ·

و كيف كان فاستنباط ألاحكام من الادلة التفصيليّة بواسطة العلم بالقواعد الممهَّدة له لا يتيسّر لغالب الناس مضافاً الى انّ النِّظام يختلّ جزماً بترك الواجبات النظاميّة و تحصيل العلم أو ما بمنزلته بالاحكام، ولهذا فاذا أراد شخص مكلَّف بالاحكام أن يأتى بها من قبل نفسه من دون مراجعة من عنده الحجة لزمه العمل بالاحتياط، و مَن الذى لا يعترف بانه صعب جدّاً مضافاً إلى ان العمل بَالاحتياط لا يتحقّق إلاّ بالعلم بفتاوى الاحياء من المجتهدين حتى ياخذ بأحوطها و يعمل به ، و حينذاك ياتى دور رجوع من ليس عنده ألحجّة

إلى من عنده الحجّة و هو المسمى بالتقليد فى الفروع و بعد ذلك يصلِّى المقلِّد كما يصلّى مقلَّده من دون أىّ تفاوت فى العمل بينهما فاذا رأى المجتهد وجــوب التسبيحات ألاربع فى الاخيرتين فلايكتفى هــو فــى صلاته بالواحدة كما لا يكتفى بها من يقلِّده ، فاىُّ تفاوت فى ألعقائد و الاعمال بين ألمجتهد و ألمقلِّد إلاّ أنَّ ألاوّل يحصل الحجّة بنفسه و ياخذ ألثانى منه الحجَّة ، فلافرق بينهما فى ألعمل و لا يكون الثّانى مسلماً بالمجاز و لاحول و لاقوة الا باللّه ألعلىّ ألعظيم ٠

مسألة ٤٦ـ ما يقول سيِّدى فى من كان فى بــلوغه لم يحافظ على صلوته لجهله فكان يصلّى حسب رغبــته فتارة يصلّى و تارة يترك فمرة يترك صلاة الصبح و تــارة يترك صلاة العصر و مرّة يـترك صلاة المغرب و العشاء و هكذا ،و لما عقل و أدرك و أراد أن يقضى ماتركه لم يعلم مقدار ماترك لاعددًا و لامدةً و ليس ماتركه متــرّتبًا كما ذكرت فماذا يعمل و هل يجب عليه الترتيب فــى هذه الحالة مع أن الترتيب حسب ماتركه متعذر ، أفيدونــا عن هذه ألمسألة بالتفصيل جزاكم اللّه ألف ألف خير ٠

ألجواب : فى هذه المسألة سوءالان :

ألاوَّل : هل أنه يجب التّرتيب بين ألفوائت كما هو ألمشهور أم لا؟ ، و الجواب عنه أنه يجب الترتـيب بين المترتبتين كالظهرين و ألعشائين ، و أمّا الترتيب بين ألفوائت ألاخرى فلايجب و بعبارة أخرى لاترتيب الا فى مورد جُعِل الترتيب من الشارع و حيث لا دليل علــى وجوب الترتيب بين ألفوائت فلا نقول به و مايتوهــم منه ألترتيب قد بينّا عدم دلالته عليه فى مبحث قضاء ألفوائت ٠

ألثّانى : أنّ المكلف المذكور فى السوءال لمّا لميكن بناؤه على إمتثال جميع الاوامر و الاتيان بجميع الصّلوات فأتى لصلوات أحياناً و فاتت منه صلوات أحياناً سهوًا أو مرضاً او نحو ذلك أحياناً أخرى فلايمكننا ألقول بانه يجب عليه الاتيان بالقدر المتيقّن من الفوائت و يجرى البراءة بالنسبة الى مشكوك ألفوت و لا سيّما إذا قلنا بان القضاءَ بامر جديد متعلق بعنوان ألفوت و هو غير معلوم التحقّق بالنسبة إلى مشكوك ألفوت زائداً عن ألقدرألمتيقّن فوته إذ مع الشك فى ألفوت لا يحصل له علم بالاشتغال لكن يمنعنا عن ذلك أمران :

ألاوّل : إننا نقول بان القضاءَ إنما يكون بالامر ألاوّل .

ألثّانى : إنَّ الشخص المذكور لم يكن بانياً على الامتثال حتى نقول بانه شاك فى ألفوت فعليه أن يأتى بالقضاء إلى ان يتيقّن بالبراءة و هذا لو لميكن ألاقوى فلاريب فى أنّه أحوط .

مسألة ٤٧– ما يقول سيّدنا فى العصير ألتّمرى هل يحرم إذا غلا و إشتدّ و يكون حكمه كحكم ألعصير العنبى أم لا و فى البحرين كانوا و لا يزالون يطبخونه مع الارز (البرنج) و يسمون ذلك بالمحمّر فهل هو حلال اكله و جائز ام لا ؟ .

ألجواب : قال السَّيّد أبوالحسن الاصفهانى (ره) فى الوسيلة ، باب الاطعمة و الاشربة مسألة يحرم عصير العنب اذا نشّ وغلىٰ بنفسه أوغلى بالنّار وكذا عصير الزّبيب على ألاحوط لو لم يكن ألاقوى و أمّا عصير التّمر فالاقوى أنه يحرم إذا غلى بنفسه و يحلّ إذا غلى بالنّار

و ألظاهر ان ألغليان بالشمس كالغليان بالنار فله حكمه، وعلقنا على قوله وكذا عصير الزبيب، ألاقوى عدم حرمته مطلقاً نعم ألاحوط حرمته إذا نَشَّ بنفسه وكذا عصير ألتمر .

والآن أقول : ألعصير ألتمرى إذا نَشَّ بنفسه و صارت له ألعادية - الاسكار - يحرم لذلك لا للنَشّ و إذا غلى بالنار أو بالشمس فلايحرم فالمحرّم حلال . و ليعلم أنّ جَعل ألزبيب أو ألتمر فى الطعام - ألارز أو غيره - و طبخهما بحيث يغلى ما فى جوفهما ليس فيه شبهة تحريم قطعاً لانه لا يصدق على مادّتهما ، ألعصير بماله من ألمفهوم .

مسألة ٤٨ - قال ألعلامة عن ألقران بانه هو كذلك كما أنزل لا تقديم فيه و لا تأخير و لا تبديل .

فاذاً ما ألفرق بين هذا ألقران ، و ألقران ألذى جَمعه ألامام عليه السّلام ثمّ إنّ ترتيب ألقران إنّما قامت به لجنة من ألصحابه كلّفت بأمر الخليفه الثالث و قد رجعوا فى ذلك إلى مصاحف مختلفة أشدّ الاختلاف و اخلصوا منها ألمصحف ألموجود و حرقت البقيّة بالاضافة إلى أنّ ترتيب السّور لم يكن عليه إجماع فبعضهم إدّعى أنّ ترتيبها كان بوحيٍ من ألله و بعضهم إدّعى بانها من إجتهادات ألصحابة كما أنّهم نقلوا إنّ مصحف علىّ (ع) كان مترتّباً على ترتيب النّزول و تقديم المنسوخ على ألناسخ و هو مخالف إذاً لما عليه ألقران ألموجود حاليًّا . ثم إنّ اختلاف ألقراآت أيضاً دليل على خلاف ما قاله لانها لا يمكن أن تكون كلّها من عند ألله .

أمّا ألادلّة ألقائلة بانه محفوظ كما فى الآية فلعلّها

تعنى بحفظه عن الضّياع و هو كونه بيد أئمة ألحقّ حتى يظهر ألقائم(عج) و هو قيّم القران ثم ماذا يعنى بكونه محفوظاً مالم تُطبّق أحكامه فكما ان الامام محفوظ بغيا به فيمكن أن يكون الثقل الاكبر أيضًا كالثقل الاصغر محفوظاً بغيا به أو يمكن أن يكون معنى حفظه هو عدم تحريف أحكامه لاعدم تقديم و تاخير سوره وآياته فمعها يصدق عليه كونه محفوظاً ·

أرجو أن تبيّنوا لنا هذه المسئلة و تحلّوا بعلمكم لنا هذه المشكلة و تبيّنوا لنا الصحيح من الفاسد جعلكم اللّه لنا ذخراً عند ألشّدائد ·

ألجواب : قد ذكرنا فى كتاب الآرا حول القران ان التحقيق عدم وقوع التحريف فى القران زيادة و نقيصة ، نعم ، ترتيب ألقران ليس على مانزل بل فى الآيات تقديم و تاخير و ناهيك إعتراف كل المفسّرين ، بان هذه السورة مكيّة و تلك مدنيّة إلاّ آية كذا منها أو آيتان أو اكثر و كذا تقديم ألناسخ و ألمنسوخ دليل على عدم كون ألترتيب على مانزل و ألتّفصيل فى ألكتاب المذكور·

مسألة ٤٩ــ ما تقول سيّدى فى إمرأة لم يكن لها مال ولم تكن بنفسها مستطيعة للحجّ إلا أنّ زوجها عرض عليها أن تذهب مع أبيها أو مع عمّها فلم تقبل أن تذهب مع أحد إلامع زوجها و لم يوفق زوجها للذّهاب معها إلى الحج بعد ذلك فهل تعدّ مفرطة فى الواجب و تكون عاصية أم لا ؟ ·

ألجواب : وجوب الحج مشروط بالاستطاعة و هى على قسمين : طبعيّة و بذليّة ، وألبذليّة على نوعين :

ألاوّل : ألبذل الايهابى : بان يهب شخص

مقداراً من المال يكفى لموئنة ألحج و فى هـــذ ألنّوع ذ هب ألمشهور إلى وجوب ألقبول على الموهوب لـــه لحصول الاستطاعة البذ ليّة و نحن أنكرنا ذ لك و قـلـنا با نّ قبول ألهبة نوع إكتساب فقبل ألقبول لا إستطـاعة فلا وجوب للحج و وجوب ألقبول أوّل الكلام لعدم الد ليل عليه ·

ألثّانى : عرض ألحج على ألشخص با ن يقال لشخص تعال معنا و كل شيئٍ لا زمٍ لا داءِ الحج ناهضٌ جاهزو حينئذٍ يجب على ألمعروض له ــ مع الاطمئنان بقول الباذ ل ــ الا تيان بالحج بالذ هاب مع ألباذ ل أو لا معه نعم إذا كان فى ذ هابه إلى الحج بنفقة ألباذ ل توهين أو اذلال له أو منّة عليه بحيث يشقّ عليه الحج فلا يجب لحكومة أد لة الحرج على وجوب الحج و الحال هذه ففى مفروض ألسوءال إذا كان ذ هاب المرأة مع غير زوجها حرجيًا عليها. بجهة من الجهات ألتى تعلمهـا هـى بينهـا و بين اللّه فلاوجوب للحج عليها و ألانسان على نفسه بصيرة و الاحتياط سبيل ألنجاة ·

مسألة ٥٠ ــ قالوا بان البيضة مما لا تحلّه ألحيـاة فاذا خرجت من الميتة و قد إكتست ألقشر ألاعلى فهى طاهرة و جائز أكلها و إن لم تكتس ألقشر ألاعلى فهى نجسة و لا يحل أكلها لكن هل ألحكم كذ لك لو بـاضت الدُّجاجة الحيّة بيضة لم تكتس ألقشر ألاعلى و إنّما كان عليها ألقشر الرقيق فقط و كذ لك إذا ذ بحت ذ بحـاً شرعيّاً فوجد ت بيضةٌ بهذه الكيفيّة فى بطنها فهل تكون طاهرة و حلال أكلها أم هى نجسة و لا يجوز اكلها ؟
أفيدونا أفادكم اللّه من ألخيرات ·

و هذه خمسون مسألة أرفعها إلـى جناب السيِّد المبجَّل راجيًا أن يمنَّ علينا فيها بالاجابة و اسأله أن يدعو اللّه لنا بالاستقامة و مواصلة الجدّ كما يدعو لى أيضاً بالصحة فاننى مبتلى بالمرض و قلة الصحّة ولا سيّما آلام الرأس كما أنى مصاب أيضًا بقلة الحفظ وسيّدى موضع لاستجابة الدعاء فلايحرمنا من ذلك و نحن نسأل اللّه أن يطيل عمره ألشريف لكى ننتفع نحن و ألمسلمون بعلمه و نستفيد من بركات كرمه ٠

محبكم ألمخلص
على ألمبارك

ألجواب : إنّما نقول بنجاسة البيضة الخارجة من الدُّجاجة الميتة إذا كان قشرها رقيقاً لسراية الرّطوبة النجسة من الميتة إلى داخل البيضة و أمّا خروج البيضة عن الدُّجاجة الحيّة فهى طاهرة و حلال و لا موجب لنجاستها أو حرمتها و كذلك البيضة الخارجة من الدُّجاجة المذبوحة بالذبح الشّرعى ٠

و ألحمد للّه و ألصّلاة و السّلام على سيِّدنا محمّد و آله الطاهرين و اللّعن على اعدائهم أجمعين و السّلام على إخواننا المؤمنين فى مشارق الارض و مغاربها ٠

على الحسينى الاصفهانى ألعلاّمة الفانى
قم المقدسة
١٤٠٣ هـ٠ق

